الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بدائل الحبس المؤقت العامة
(الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
شابوني جمال

تحت إشراف الأستاذة:
جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الصفة في اللجنة
قاسي مصطفى	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
جبيري نجمة	أستاذة مساعدة قسم (أ)	مشرفة
فريحة كمال	أستاذ مساعد قسم (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بدائل الحبس المؤقت العامة
(الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
شابوني جمال

تحت إشراف الأستاذة:
جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الصفة في اللجنة
قاسي مصطفى	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
جبيري نجمة	أستاذة مساعدة قسم (أ)	مشرفة
فريحة كمال	أستاذ مساعد قسم (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الإهـــــــــداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأختي وزوجها أدام الله رباطنا

إلى أبناء أختي "رؤيا" و"لقمان" حفظهما الله

إلى أساتذتي الأفاضل أعلاهم الله

إليهم كلهم أهدي هذا العمل المتواضع

شكـــــــر و تقديـــــــر

الحمد والشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني بعد تمتمت هذا العمل أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني وبكل معاني التقدير والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة "جبيري نجمة" على فضل إشرافها على إعداد هذا العمل، وعلى ما بدلته من جهد في متابعة إعداده وفي العمل على تصحيحه، راجيا من المولى عز وجل أن يبارك لها في علمها وعملها وأن يزيدها في ذلك بكثير...آمين.

.

قائمة المختصرات

- **ق.إ.ج.ج.** : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق.ح.ط.ج.** : قانون حماية الطفل الجزائري
- **ق.ت.س.ج.** : قانون تنظيم السجون الجزائري
- **ق.ع.ج.** : قانون العقوبات الجزائري
- **ق.م.ج.م.** : قانون المسطرة الجنائية المغربي
- **ق.إ.ج.ف.** : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- **ج.ر.ج.ج.** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ج.ر.م.م.** : الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
- **م.** : المادة
- **ف.** : الفقرة
- **د.ن.** : دون ناشر
- **د.ت.ن.** : دون تاريخ النشر
- **ص.** : الصفحة

- **Art.** : Article
- **P.** : Page
- **N°.** : Numéro
- **Op-cit.** : Opèrecitato

مقدمة

مقدمة

القاعدة العامة عند المتابعة الجزائية أنه لا يجوز التعرض لحرية الأفراد المتابعين بحبسهم مهما بلغت جسامة التهمة المنسوبة إليهم،لأن ذلك ينال من قرينة براءتهم وحريتهم الفردية التي تعتبر أقدس شيء يملكونه، غير أنه في بعض الحالات نزولا عند ضرورات الحفاظ على النظام العام يجيز المشرع إتخاذ بعض الإجراءات القسرية التي تعتبر إستثناء على قدسية قاعدة البراءة، ذلك أن فكرة الحرية الفردية هي فكرة تتلاشى كلما تصادمت مع المصلحة العامة فهذه الأخيرة أولى بالحماية، وعليه فالحرية الفردية لها حدود وحدودها تنتهي عند مصالح الجماعة والنظام العام الذي يحكمها.

وتمتاز العلاقة بين الحرية الفردية والنظام العام بالإضطراب الدائم، وأن المسافة بينهما لا يملؤها إلا القانون، لذلك فإن أي تعرض لهذه الحرية يكون محظورا إذا تم خارج الحالات التي أجازها القانون، ومما لاشك فيه أن أبرز صور التعرض للحرية الفردية التي أجازها القانون وأخطرها فتكا ومساسا بالحرية الفردية هو الحبس المؤقت [1]، فالحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على الشخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاد، ومع ذلك أجاز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا إقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي [2].

والحبس المؤقت أو الإحتياطي بالمعنى السابق إجراء يتسم بالخطورة والجسامة بما كان، فبالرغم من أنه ليس عقوبة فلا عقوبة بغير حكم قضائي إلا أنه قد يتساوى معها في الأثر، فهو في هذه الحالة حبس بلا محاكمة وبغير يقين قضائي، ويترتب على الحبس المؤقت آثار خطيرة على الشخص وأسرته وعمله وأقربائه والمحيطين به، وقد يلحق به الضرر من الوجهتين المادية والنفسية، وقد يستغل الحبس المؤقت كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم على الإعتراف، فضلا عن أنه ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من أنه بريء إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي

---

[1]– حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2006، ص.1، 2.

[2]– مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم؛ المكتب الجامعي الحديث،2010،ص.3.

بات وبمحاكمة عادلة [1]، وردا لهذه الإعتبارات فقد أحاط المشرع الجزائري الأمر به بمجوعة من الضمانات، بحيث بين الجهات القضائية المختصة به، وحدد شروطه ومبرراته، وكذا مدته التي لا يجوز تجاوزها وإلا عدّ الحبس تعسفيا، ونطاقه، والرقابة القضائية على ممارسته، و في الأخير أقر حق التعويض عنه إذا ثبت أنه غير مبرر، وبالرغم من كل هذه الضمانات يبقى إجراء شاد و عارضا من عوارض الحرية ومحل جدل حول نظامه القانوني الذي لم يستقر على قواعد قانونية معينة ففي كل مرة يتقرر فيها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا وكانت لأحكام هذا النظام نصيب في ذلك.

ولعل صلته بالحرية الفردية هي التي تفسر لنا عدم إستقراره وتناقضه لأنه مطبق في كل مكان ومنتقد بحدة وموضوع جدال في كل الأوقات، فهو أدى لأنه يهدر قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها المتهم، وهو أذى لأنه يعرض سمعة الفرد للتشويه ويلحق به معاناة مادية ومعنوية على المستوى الأسري والمهني ومحيطه الإجتماعي [2].

وأمام مساوئ الحبس المؤقت هذه، وإساءة إستخدامه من قبل بعض القضاة المختصين به، فقد رأت السياسة الجنائية الحديثة في الكثير من الدول ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير، تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد المتابعين وتصون كرامتهم وبصفة عامة تجنب مساوئ الحبس المؤقت [3].

ولعل أهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد البدائل العامة للحبس المؤقت، وهي نظام الرقابة القضائية ونظام الإفراج الجوازي، إذ يطبقان على كل من المتهم البالغ وكذا الحدث، في حين توجد بدائل أخرى للحبس خاصة بفئة الأحداث فقط، وتتمثل أساسا في نظام الحرية المراقبة المؤقتة وتدابير الحراسة المؤقتة، وهي ليست موضوع دراستنا وإنما يتوجب ذكرها لتحديد معالم الموضوع محل الدراسة وإزالة الإبهام عنه.

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة؛ طبعة خاصة، د.ن.، د.ت.ن.،ص.282.

[2]– الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، واجهة الكتاب.

[3]– حاتم خالد أبو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين؛ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القنون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2014، ص.ك.

في النهاية كل هذه البدائل تعمل على غاية واحدة وهي إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام [1].

أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة بدائل الحبس المؤقت العامة مرتبط أساسا بفكرة الحرية الفردية، فالحبس المؤقت إجراء شاد يسلب الحرية الفردية بإسم المصلحة العامة، والبدائل العامة التي إستحدثها المشرع له إجراءات مقابلة تحد من مساوئ هذا الإجراء البغيض وخاصة على الحرية الفردية، ولهذا فإنه من الأهمية بما كان دراستها نظرا لما تحدثه من توازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في بقائه حرا إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه ونظامه العام.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة في الوقوف على أحكام هذه الإجراءات البديلة، وتقدير جهود المشرع الجزائري في مسعاه نحو التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، وذلك بالتصدي لعناصر الموضوع المبعثرة في النصوص القانونية والعديد من المراجع، والعمل على جمعها وتحليلها وتبسيطها لرفع ما يكتنفها من غموض وللتصدي للنقائص التي تعتريها من أجل تكملتها بالمعارف التي تساهم في إكتمالها وفتح باب التأصيل فيها.

دوافع إختيار الموضوع

وهناك دوافع شخصية وأخرى موضوعية، فالدوافع الشخصية تكمن فيما إرتأيت من ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى أهمية الموضوع ذاته وشغفي للكتابة فيه والإسهام في إثراء المكتبة القانونية، أما الدوافع الموضوعية فتتجلى في قراءة السياسة الإجرائية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة مساوئ الحبس المؤقت، والموازنة بينها وبين كفالة الحرية الفردية للأشخاص المتابعين جزائيا، طالما أنه شرا لا بد منه في بعض الحالات.

[1]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، واجهة الكتاب.

إشكالية الدراسة

بعد إطلاعنا على موضوع البحث، ومن خلال كل ما تقدم ذكره في هذه المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في مسعاه نحو إيجاد النظام القانوني الأمثل للبدائل العامة للحبس المؤقت للحد من مساوئ اللجوء إلى هذا الأخير ؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات أخرى فرعية على النحو الآتي:

- ما هية هذه الأنظمة البديلة ؟
- كيف نظمها المشرع الجزائري ؟
- ما مدى كفايتها في التأثير على الحبس المؤقت ؟

منهج الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع إرتأينا ضرورة الإعتماد على المنهج التحليلي أساسا بإعتباره الأنسب في تفصيل هذه الإجراءات البديلة والإلمام بجزئياتها، وفي المقابل نعتمد على المنهج المقارن بشكل ثانوي لمقارنة بعض جوانب هذه الإجراءات البديلة في تشريعنا بما يقابلها في التشريعات المقارنة، قصد إبراز بعض جوانب الإتفاق والإختلاف بينهما التي تساعدنا في تقدير مدى توفيق المشرع الجزائري أو إخفاقه في صياغة بعض أحكام هذه الإجراءات البديلة، ومن تم تقديم حلول مناسبة لها.

خطة الدراسة

إجابة على إشكالية الدراسة عمدنا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: نتناول فيه نظام الرقابة القضائية على المتهم من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الرقابة القضائية

- الفصل الثاني: نتناول فيه نظام الإفراج الجوازي عن المتهم من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج الجوازي

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإفراج الجوازي

الفصل الأول

نظام الرقابة القضائية على المتهم

تعتبر الرقابة القضائية من بين الأنظمة البديلة للحبس المؤقت التي أخذت بها الكثير من التشريعات المقارنة [1]، كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتعزيز الحماية للحريات الفردية، وإقتداء بها إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2]، والملاحظ أنه هناك عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مست نظام الرقابة القضائية، كان أولها بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 [3]، تلاه القانون رقم 01-08 المؤرخ في 06 جوان 2001 [4]، وأخيرا بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [5]، وكل هذه التعديلات تعبر عن وجود تطور للرقابة القضائية في التشريع الجزائري، وعن سعي المشرع الجزائري لإيجاد النظام القانوني الأمثل لها، حتى تكون بديل أمثل للحبس المؤقت.

وعلى ضوء ما تقدم نرى دراسة نظام الرقابة القضائية في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة القضائية
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الرقابة القضائية

---

[1]- التشريع الألماني مند تعديله سنة 1964، التشريع الفرنسي منذ تعديله في سنة1970، التشريع النمساوي منذ تعديله سنة 1973.../ أنظر حسن الجور خدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

[2]- أضاف المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و125 مكرر3 إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر ج.ر.ج.ج. العدد 10، بتاريخ 5 مارس 1989.

[3]- عدل المواد 123 و125 مكرر1 و125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج.، والتي من خلالها بين شروط ومضمون الرقابة القضائية بعدما كانت غامضة في ظل القانون رقم 86-05، أنظر ج.ر.ج.ج.، العدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

[4]- أضاف الفقرة 4 للمادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج. وعدل المادة 172 منه والذي بمقتضاها أصبح من حق المتهم أو محاميه استئناف أمر الرقابة القضائية وغيرها من الأوامر ذات الصلة بها والتي سنتطرق إليها في معرض الدراسة، أنظر ج.ر.ج.ج.، العدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001.

[5]- عدل وتمم المواد 123 و123 مكرر و125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. وأضاف المادة 339 مكرر 6 إليه، أنظر ج.ر.ج.ج.، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة القضائية

يتضمن هذا المبحث دراسة نظرية لنظام الرقابة القضائية نسعى من خلالها إلى إستخلاص المفاهيم الأولية لهذا النظام من تعريف وخصائص، وفي المقابل العمل على عزله عن بعض الأنظمة المشابهة له، ليستمر هذا المسعى نحو تبيان غاية تطبيق هذا النظام، وكذا نطاق تطبيقه الذي سنناقشه من عدة مستويات.

وتماشيا مع ما تقدم نرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية
- المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية
- المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

عملا على إعطاء مفهوم واضح ودقيق لنظام الرقابة القضائية في هذا المطلب، وجب علينا أولا وقبل كل شيء وضع تعريف مناسب لهذا النظام في ظل غياب تعريف محدد وواضح له (الفرع الأول)، ثم العمل بعد ذلك على إستخلاص وتبيان خصائصه (الفرع الثاني) التي تساعدنا في النهاية على تمييزه وعزله عما يشابهه من أنظمة (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي نأت التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، اللبناني، المغربي...) عن تعريفه، وهو الوضع القائم في التشريع الجزائري، إذ بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء في ق.إ.ج.ج.، لا نجد له تعريفا وإنما إكتفى المشرع بتبيان نظامه القانوني فقط، تاركا بذلك تعريفه للفقه.

وفي هذا الصدد عرفه الأستاذ "الأخضر بوكحيل" بأنه << إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة >> [1].

[1]– الأخضر بوكيحل، مرجع سابق، ص.379.

كما عرفه الأستاذ "عبد العزيز سعد" بأنه << ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق مقابل إلتزام المتهم بالإلتزامات التي يحددها له عند الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية >> [1].

في حين ذهب الأستاذان "جون لاغقيي" و" فيليب كونت" إلى تعريف الرقابة القضائية بأنها << نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية والحماية الإجتماعية >> [2].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أن منها من أفردت فقط سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية في حين أن هناك جهات قضائية أخرى تختص بها، ومنها من أولت إهتماما كبيرا بمضمون الرقابة القضائية ووظيفتها أو هدفها دون الإهتمام بمميزاتها وبعض جوانبها الإجرائية، والأولى أن تجمع بين هاتين وتلك، حتى يكون في تعريفها نوع من الشمولية.

ولهذا فحسب رأينا الرقابة القضائية هي نظام إجرائي أقل إستثنائية من الحبس المؤقت يهدف إلى عقلنة اللجوء إليه إلى حد لا يمس بمقتضيات التحقيق الجنائي، بحيث يجيز لجهات قضائية معينة ووفق شروط محددة بدل حبس المتهم وسلبه حريته إمكانية إخضاعه بموجب أمر قابل للإستئناف والمراجعة لقيود في بعض حرياته، وأي إخلال بها يرتب الجزاء.

الفرع الثاني: خصائص نظام الرقابة القضائية

يتميز نظام الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص تتطلب نوعا من التفصيل، فهو نظام قضائي، نظام جوازي، نظام إستثنائي، ونتناول هذه الخصائص حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: نظام الرقابة القضائية نظام قضائي

بحيث تنص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. << يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية...>>، وفي نفس السياق تنص المادة 339 مكرر6 من نفس القانون << إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها...إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة

[1]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار هومة، الجزائر،2009، ص.117.

[2]- Jean Larguier, Philippe Conte, Procédure pénale ; 21e édition, Dalloz, paris, 2006, p.185.
« Le contrôle judiciaire c'est une institution destinée à concilier la liberté individuelle et la protection sociale ».

القضائية...>>[1]، ليؤكد المشرع الجزائري مرة ثالثة على قضائيتها في المادة 71 من قانون حماية الطفل بنصها << يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية >> [2].

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن نظام الرقابة القضائية في منأى عن الإجراءات البوليسية كالإستيقاف، والتوقيف للنظر... فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية ولا أعوانها، بل ويستثنى حتى من إختصاص النيابة العامة، ليبقى إجراء حصريا لجهات التحقيق القضائي وجهات الحكم ويبقى الوضع كذلك بغض النظر عن كون المتهم بالغا أم حدثا.

ولعل حكمة المشرع الجزائري من إستبعاد إختصاص الأمر بالرقابة القضائية عن النيابة العامة ترجع إلى رغبته في تحقيق الحياد عند الأمر بهذا الإجراء، كون أن النيابة العامة طرف أصلي في الدعوى العمومية، عكس جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم [3].

ثانيا: نظام الرقابة القضائية نظام جوازي

فبالرجوع إلى المواد الآنف ذكرها أي المواد 125 مكرر1، و339 مكرر6 من ق.إ.ج.ج.، والمادة 71 من ق.ح.ط.ج.، يتضح جليا الطابع الجوازي لنظام الرقابة القضائية، بحيث إستعملت تلك المواد كلمة " يمكن" التي تفيد أن تقريره يخضع لتقدير القاضي المختص به هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفيد بأنه ليس بحق للمتهم وإنما هو حق للجهة القضائية المختصة به تمارسه ضمن الشروط التي حددها القانون.

ثالثا: نظام الرقابة القضائية نظام إستثنائي

ويعني ذلك أن الرقابة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة إستثنائية مثلها مثل الحبس المؤقت، بسبب أنها إجراء ماس بالحرية الفردية مثلها مثل الحبس المؤقت، كل ما في الأمر أن الرقابة القضائية أقل إستثنائية، بحيث تشكل قيدا على حرية المتهم دون أن تصل إلى

---

[1]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]– رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.219.

حد السلب الكلي لها، كما هو الشأن في الحبس المؤقت.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يؤكد على الطابع الإستثنائي للرقابة القضائية إلا في الآونة الأخيرة عند تعديله للمادة 123 من ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 15-02 أين أكد فيها أن الأصل هو بقاء المتهم حرا والإستثناء هو تقييد حريته أو سلبها حسب تقدير القاضي المختص، إذ أصبحت تنص:

<< يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق.

غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاد إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية الأمر بالحبس المؤقت >>.

في حين قبل التعديل أعلاه كان المشرع يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس المؤقت إستثناء [1]، ومعنى ذلك أن القاعدة هي تقييد الحرية والإستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية والحبس المؤقت آنذاك مخيرا أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها فلا مجال لتركه حرا، لعدم وجود هذه الصلاحية للقاضي المختص في تلك الفترة، التي دامت لحوالي 25 سنة إبتداء من تاريخ تعديل نظام الرقابة القضائية سنة 1990 إلى غاية آخر تعديل عليه سنة 2015، الذي إستدرك المشرع بموجبه النقص الذي كان موجودا في المادة 123 من ق.إ.ج.ج.

في النهاية نشيد أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 2015 جاء مؤكدا على قضائية وجوازية الرقابة القضائية، ومضيفا ومؤكدا على خاصية الإستثنائية، والتي تعبّر هذه الأخيرة في الحقيقة عن ضمانة مهمة أضافها المشرع للمتهم أثناء إجراء التحقيق القضائي، مقتفيا بذلك خطى المشرع الفرنسي الذي أكد هو الآخر عليها مند أن إستحدث نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم

[1]- المادة 123 من ق.إ.ج.ج. تنص قبل تعديلها بالقانون رقم 15-02 على أن << الحبس المؤقت إجراء إستثنائي. لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية...>>.

ضمان حقوق الأفراد والمواطنين، وعدل بمقتضاه المادة 137 من ق.إ.ج.ف. [1]، والتي أصبحت تنص وفق آخر تعديل لها [2] كالآتي:

<< كل شخص موضوع رهن الإختبار، يعتبر بريئا، يبقى حرا.

غير أنه لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن، يمكن إخضاعه لواحدة أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية... >> [3].

بل وأكد على إستثنائية الرقابة القضائية حتى المشرع المغربي إذ ينص في المادة 159 ف 1 من قانون المسطرة الجنائية أن << الوضع تحت المراقبة القضائية والإعتقال الإحتياطي تذبيران إستثنائيان>> [4].

الفرع الثاني: تمييز نظام الرقابة القضائية عن بعض الأنظمة المشابهة له

من بين الأنظمة الإجرائية التي تتشابه مع الرقابة القضائية نجد الحبس المؤقت والحرية المراقبة المؤقتة، ومن خلال هذا الفرع سنعمل على عزل الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت ثم بعد ذلك نقوم بعزلها عن الحرية المراقبة المؤقتة، وفيما يلي ذلك:

أولا: الرقابة القضائية والحبس المؤقت

يلتقي الحبس المؤقت مع الرقابة القضائية، من حيث كونه إجراء إستثنائيا ماسا بالحرية الفردية، ولهذا لا يجوز اللجوء إليه هو الأخر إلا بصفة إستثنائية ضمن شروط محددة.

كما أن الأمر بالحبس المؤقت هو الآخر لا يكون إلا من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، ومعنى ذلك أن هذا الأمر لا يصدر إلا بواسطة جهة قضائية،

---

[1]– أنظر نص المادة 137 من ق.إ.ج.ف. بعد أن تم تعديله بالقانون رقم 70–643 المتعلق بتدعيم ضمان حقوق الأفراد والمواطنين على الموقع الآتي:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693897. (11/03/2017)

[2]– للإطلاع على كل القوا نيين المعدلة للمادة 137 من ق.إ.ج.ف. بما فيها آخر تعديل، قم بزيارة الموقع الآتي:
http://lexinter.net/PROCPEN/control-judiciaire-et-detention-provisoire-htm. (11/03/2017)

[3]- L'article 137 du code procédure pénale français prévoit que: « toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre.
Toute fois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sureté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire...».

[4]– قانون رقم 01–22 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، ج.ر.م.م.، العدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003. (http//www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/BulletinsOfficiels.aspx)

فهو لا يجوز مطلقا لمأموري الضبط القضائي ولو عن طريق الإستنابة [1].

يضاف إلى ماسبق أنه بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 123 من ق.إ.ج.ج. يتضح جليا الطابع الجوازي للحبس المؤقت بنصها <<...يمكن بصفة إستثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت >>.

لكن رغم هذا التشابه الموجود بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت فإن فارق الإختلاف بينهما أكبر ويمكن إلتماسه من عدة مستويات:

1- من حيث درجة مساسهما بالحرية الفردية: تعتبر الرقابة القضائية أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، فهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، بحيث تفرض بمقتضاها إلتزامات في مواجهة المتهم تحد من بعض حرياته فقط ويبقى في ظلها مطلق السراح [2].

أما الحبس المؤقت فهو سلب حرية المتهم من خلال إيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي، ولهذا فهو أكثر درجة مساسا بالحرية الفردية [3].

2- من حيث مدة تنفيذهما: إن الطابع المؤقت لإجراء الرقابة القضائية مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق [4]، وليس بمدة حددها القانون، فالمشرع كأصل لم يضع مدة معينة يتوجب خلالها تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية المأمور بها، بإستثناء الإلتزام المتعلق بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، أين يجب الأمر به لمدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتجديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر (م 125 مكرر1 البند التاسع من ق.إ.ج.ج.)، أما في غير هذه الحالة فإن مدة تنفيذ الرقابة القضائية قد تقصر أو تطول حسب المدة التي يستغرقها التحقيق، فهي مفتوحة.

أما الطابع المؤقت للحبس المؤقت مرتبط أساسا بمدة حددها القانون، بحيث لا يجوز تنفيذه أكثر من المدة المسموح بها قانونا، وإلا قامت المسؤولية عن الحبس التعسفي كما هو مكرس في

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلى، علي القهواجي، أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة و الطعن في الأحكام)؛ الدار الجامعية، بيروت، د.ت.ن.، ص.130.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص.429.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي؛ الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.130.

[4]- كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)؛ دار هومة، الجزائر، 2012، ص.170.

المادة 59 ف3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [1].

ويتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة حسب ما إذا كانت جناية أو جنحة وكذا العقوبة المقررة لها [2]، وفق الأوضاع المبينة في المواد 124 و125 و125-1 و125 مكرر من ق.إ.ج.ج.

3- من حيث الجرائم التي يجوزان فيها: إن الرقابة القضائية لا تجوز، إلا في الجرائم التي قد تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز إخضاعه لنظام الرقابة القضائية [3]، لأن هذه الأخيرة جائزة فقط في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكذا الجنايات.

أما الحبس المؤقت فلا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وهذا الشرط يظهر واضحا في الفقرة 1 من المادة 118 من ق.إ.ج.ج. التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت معاقبا عليها بالحبس، وعليه فالحبس المؤقت وفق المادة أعلاه غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز إطلاقا في المخالفات [4]، يضاف إلى ذلك عدم جوازه في الجنح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات إذا كان المتهم بإرتكابها مقيما في الجزائر، وهذا وفقا لآخر تعديل للمادة 124 من ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 15-02، بعدما كانت قبل هذا التعديل تجيز حبس المتهم المقيم بالجزائر على الجنحة التي يزيد الحد الأقصى لعقوبتها عن سنتين حبس.

4- من حيث قابلية التعويض عنهما: فبالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت فتنص المادة 137 مكرر ف1 من ق.إ.ج.ج. على أنه << يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص416.

[3]- علي بولحية بن بو خميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والكفالة)؛ دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص.37.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.132.

مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا >>.

وعليه فقابلية التعويض عن الحبس المؤقت أصبح أمرا مسلما به قانونا متى ثبت أنه غير مبرر وتوافرت كامل شروطه.

أما الرقابة القضائية فلا مجال للتعويض عنها إذا تقرر أنها غير مبررة بصدور أمر بألاوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فلا وجود لنص قانوني يقر حق التعويض عن مثل هذه الحالة في ق.إ.ج.ج.، بل أن المحكمة العليا أكدت أن بقاء المتهم تحت الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة 8 سنوات، لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب للتعويض [1].

ثانيا: الرقابة القضائية والحرية المراقبة المؤقتة

نظام الحرية المراقبة كنظام الرقابة القضائية لم يحضى بتعريف المشرع الجزائري [2]، ولهذا إجتهد بعض أساتذتنا كمحاولة منهم لإعطاء تعريف مناسب له.

فعرفه الأستاذ "عبد المالك السايح " بأنه: << تدبير تربوي تتخذه سلطة قضاء الأحداث قصد ملاحظة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربيين إختصاصيين >> [3].

---

[1]– قرار صادر عن لجنة التعويض بالمحكمة العليا بتاريخ 14 أفريل 2010 فصلا في الملف رقم 004673، منشور بالمجلة القضائية، العدد 2012/02، ص.481. نقلا عن جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول: الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه؛ الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.259.

[2]– قبل أن يصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل كان ينظم الحرية المراقبة في قانون الإجراءات الجزائية تحت تسمية الإفراج تحت المراقبة في المادتين 444 و455 و المواد من 478 إلى 481.

وتسمى الحرية المراقبة بمسميات مختلفة في التشريعات المقارنة، فنجد مصطلح الإختبار القضائي الذي أخد به قانون الأحداث في كل من مصر، اليمن، البحرين، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، ومصطلح الحرية المحروسة الذي إستخدمه كل من المشرع التونسي والمغربي./ أنظر عبد العزيز جاهمي، "واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة"؛ مجلة الشباب والمشكلات الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الأول، جوان 2013، ص.106.

[3]– عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن؛ موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص.300.

في حين عرفه الأستاذ "زيدومة درياس" بأنه << تدبير تربوي تتخده الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص >> [1].

ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما أكدا على الطابع التربوي والقضائي والرقابي لهذا النظام في حين لم يشيروا إلى طابعه المؤقت، ومرد ذلك أنهما وردا بصيغة العموم، ولم يخوضا في طبيعة هذا النظام ما إذا كان تدبير نهائي أو مؤقت [2].

لكن ما يهمنا نحن هي الحرية المراقبة التي يجيز المشرع الجزائري لقضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث إمكانية الأمر بها بصفة مؤقتة أثناء إجراءات التحقيق [3]، على أساس أن الأمر بها في هذه المرحلة يجعلها تلتقي مع الرقابة القضائية وتتداخل معها في الكثير من الخصائص:

- فهي تدبير قضائي لا يصدر إلا عن جهات قضائية.
- وهي تدبير جوازي يخضع الأمر به لتقدير الجهة القضائية المختصة.
- وهي تدبير يقوم على فكرة ترك الحرية إذ يبقى في ظلها المتهم مطلق السراح في مقابل خضوعه لرقابة وبعض الإلتزامات في بعض حرياته ما يعني أيضا أنها إجراء إستثنائي ماس بالحرية الفردية.
- وفي الأخير هي تدبير بديل للحبس المؤقت يخص الأحداث وهي فئة يشملها نظام الرقابة القضائية [4].

وبالرغم من قوة هذا التشابه إلا أن فارق الإختلاف بينهما موجود ونذكر أهمها:

1- من حيث البدلية : فالرقابة القضائية هي بديل عام كون أنها قابلة للتطبيق على كل المتهمين

---

[1]- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2007، ص.240.

[2]- يمكن أن تكون الحرية المراقبة تدبيرا نهائيا وذلك بصدور حكم في الموضوع يقضي بها كتدبير تربوي نهائي، ولهذا درج البعض على تسميتها بالحرية المراقبة في الموضوع./ أنظر عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص.305 إلى 317.

[3]- أنظر المادة 70 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[4]- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص.240.

سواء كانوا أشخاصا بالغين أم أحداثا، وهذا ما جعلها تصنف ضمن بدائل الحبس المؤقت العامة.

إما الحرية المراقبة المؤقتة فهي بديل خاص لأن تطبيقها يخص فئة المتهمين من الأحداث فقط، وهذا ما جعلها تصنف ضمن بدائل الحبس المؤقت الخاصة [1].

2- من حيث هدف الأمر بهما: إن الهدف من الأمر بالرقابة القضائية يتمثل في تجنب الأمر بالحبس المؤقت وضمان مثول المتهم أمام القضاء بأقل تعرض لحريته.

أما هدف الأمر بالحرية المراقبة المؤقتة يتعدى ذلك إلى تربية وإدماج وتأهيل الحدث الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بإرتكاب جريمة ومساعدته على الإبتعاد عن البيئة التي جعلته ينحرف[2]، وكذا مساعدته على عدم الإنطواء على نفسه بعد إرتكابه الجريمة، وكل هذا يساعد قاضي الأحداث على معرفة شخصية الحدث، ومن تم إختيار التدبير التهذيبي أو العقوبة المناسبة له متى ثبتت إدانته [3].

3- من حيث محلهما: إن محل كلا النظامين يتمثل في إلتزامات، والفارق بينهما أن إلتزامات الرقابة القضائية واضحة وواردة على سبيل الحصر في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.، وهذا يعني أنها من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها بإستحداث إلتزام أو حدفه منها.

أما إلتزامات الحرية المراقبة المؤقتة فمبهمة وغامضة، إذ تنص المادة 100 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه << في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي... بالإلتزامات التي يفرضها هذا النظام >>.

فيلاحظ أن المادة لم تبين هذه الإلتزامات ما يعني أن هذه الأخيرة ليست من النظام العام لأن القاضي المختص بالأحداث سيكون في النهاية مضطرا إلى تقديرها بنفسه، والتي قد تتمثل في "منعه من مصاحبة بعض أصدقائه الأشرار، منعه من إرتياد بعض الأمكنة والمحلات أو شرب الخمر أو مغادرة بلدته دون أن يعلم القاضي" [4].

---

[1]- للمزيد حول موضوع بدائل الحبس المؤقت الخاصة بالأحداث أنظر درياس زيدومة، مرجع سابق، ص.232 إلى 245.

[2]- نفس المرجع، ص.242.

[3]- عبد المالك سايح، مرجع سابق، ص.304.

[4]- نفس المرجع، ص.308.

4- من حيث المراقبة على تنفيذهما: فبالنسبة للحرية المراقبة المؤقتة فإن الحدث الموضوع تحت هذا النظام يخضع لمراقبة وتوجيه وإشراف مندوبين دائمين أو متطوعين، يشترط فيهم الخبرة والكفاءة وقوة الشخصية وبعض الصفات المحببة للنفس حتى يتمكنوا من التأثير على من سيوضعون تحت إشرافهم. أما الرقابة القضائية فيبقى المتهم فيها خاضعا لرقابة الضبطية القضائية[1] أو النيابة العامة أو تحت الرقابة الإلكترونية وسيأتي بيان ذلك في حينه.

5- من حيث جزاء مخالفتهما: فمخالفة إلتزامات الحرية المراقبة المؤقتة قد يؤدي إلى الأمر بوضع المتهم الحدث بأحد المراكز المختصة بإستقبال الأحداث الجانحين. أما مخالفة إلتزامات الرقابة القضائية فيؤدي في أغلب الأحيان إلى الأمر بحبس المتهم مؤقتا سواء كان المتهم حدثا أم بالغا [2].

المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية

إن الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة يمكن مناقشتها من زاويتين، الأولى من أجل التخفيف من مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت (الفرع الأول)، والثانية من أجل تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة (الفرع الثاني)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: تخفيف مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت

إن تخفيف مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت سواء بالنسبة للمتهم أو الدولة، لا يتحقق إلا إذا تم تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهذه إحدى الوظائف التي أوجدت أو إستحدثت لأجلها الرقابة القضائية، فالمبدأ أنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا تبين أن إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبالرغم من أن معيار "مدى كفاية إلتزامات الرقابة القضائية" معيار ذاتي، إلا أن أخذه بموضوعية من قبل القضاة المختصين به من شأنه أن يحقق وظيفة الرقابة القضائية في تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وبالنتيجة لذلك التقليل من مساوئ اللجوء إليه على النحو الآتي:

---

[1]- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص.243.

[2]- نفس المرجع، ص.243.

أولا: التقليل من المساس بقرينة البراءة

يعتبر أصل البراءة في الإنسان أمرا يقينيا، ولهذا لا يجوز زواله إلا بيقين مثله (أي اليقين بالإذناب)، ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات يعبر عن اليقين القانوني بالإذناب، وعملا بهذا المعنى فإن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنوانا للحقيقة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولا على حكم الضرورة من أجل الكشف عن الحقيقة، والذي يعني سلب حرية شخص متهم ما زال يستفيد من قرينة البراءة [1]، فضلا عما قد يلحق به من إيلام مادي ومعنوي في سمعته وأسرته، وملازمة قرينة الإذناب له في نظر الرأي العام، حتى بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

ولهذا فإن في تطبيق نظام الرقابة القضائية الحل الأنجع لتجنيب المتهم مساوئ الحبس المؤقت تلك، على إعتبار أن المتهم في ظلها يبقى مطلق السراح في بيئته العادية في مقابل تقييد بعض حرياته، ولهذا فهي أقل مساسا وتعرضا لقرينة البراءة، وتبقى في جميع الأحوال أقل ضررا على المتهم كونها تجنب المساس بإعتباره وسمعته وكرامته، التي كثيرا ما تهدر عند اللجوء إلى الحبس المؤقت.

ثانيا: التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية وتكاليفها

يعتبر الحبس المؤقت سببا من الأسباب المؤدية إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية، خاصة عند المغالاة في الأمر به من قبل القضاة المختصين، أين سيزيد من إزدحام المؤسسات العقابية من غير مسوغ جدي في الكثير من الحالات.

ثم أن في إزدحام المؤسسات العقابية إرهاق لخزينة الدولة كون أنه يؤدي بالدولة إلى إنفاق أموال طائلة في بناء مؤسسات عقابية جديدة لإستيعاب الأعداد المتزايدة من النزلاء، وما يتطلبه ذلك من نفقات لصيانتها، ولتأمين حراستها وإدارتها من القوى البشرية، فضلا عن النفقات المالية

[1] – ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من الحبس الإحتياطي (دراسة تحليلية)"؛ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، يناير 2013، "ص ص.673،674.

التي تتكبدها في تأمين الخدمات المعيشية للنزلاء من إقامة ومأكل ومشرب وملبس، وكذا الخدمات الصحية وغير ذلك [1].

وبإعتبار أن الرقابة القضائية تهدف إلى تحقيق أغراض الحبس المؤقت من غير حبس المتهم، فإن في الإستعاضة بها عن الحبس المؤقت دورا فعالا في التقليل من ظاهرة إزدحام المؤسسات العقابية وبالنتيجة لذلك الحد من إرتفاع تكاليفها وآثارها السلبية على الخزينة العمومية للدولة.

الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة

يشكل الحبس المؤقت إخلالا واضحا بتوازن الخصومة الجنائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي فيما بين مصلحة المتهم في عدم المساس بحقوقه المشروعة، ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة وإيقاع العقاب كحق للمجتمع، كون أنه إجراء يخدم المصلحة الثانية عن الأولى، ولهذا فإن في تطبيق نظام الرقابة القضائية تحقيق لقدر من التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين[2]، كون أنها لا تغلب مصلحة على أخرى، ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال حق المتهم في بقائه حرا، فهذا الحق الذي أكدته المادة 123 من ق.إ.ج.ج. بعد تعديلها بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وجعلت منه أصلا يقتضي التقيد به أثناء إجراءات التحقيق القضائي، يهدر هدرا كليا بتطبيق نظام الحبس المؤقت، ولا يخدم بذلك إلا مصلحة واحدة وهي مصلحة الدولة ومنها مصلحة المجتمع، وهذا عكس ما نجده في نظام الرقابة القضائية أين يبقى المتهم في ظلها مطلق السراح أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وهذا ما يخدم مصلحته، على أن تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضمانا لعدم التفريط في مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة وإيقاع العقاب، وبالتالي فهي لا تهدر أيا من المصلحتين ولا تغلب واحدة على الأخرى، وإنما تعمل على تحقيق التوازن بينهما.

---

[1]- محمد الوريكات،"مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني المقارن"؛ مجلة جامعة الجناح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد27(5)، 2013، ص.1045.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص.675.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية

لقد كان نظام الرقابة القضائية عند إستحداثه بموجب القانون رقم 86-05 يتصف بالغموض والتعقيد [1]، وفي الكثير من جوانبه بما في ذلك نطاق تطبيقه، ولم يتضح مجال تطبيقه بالشكل الذي هو عليه اليوم إلا بعد أن توالت عليه عدة تعديلات كان أولها بالقانون رقم 90-24 وأخرها بالقانون رقم 15-02 وكذا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرغم من هذا التطور الذي عرفه نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية إلا أن هذا النطاق ما زال يطرح تساؤلات في بعض جوانبه بالموازاة مع بعض التشريعات المقارنة.

وتوضيحا لما تقدم نتناول نطاق تطبيق الرقابة القضائية في هذا المطلب من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ومن حيث الجرائم (الفرع الثاني)، ومن حيث المدة (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص

قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث، أي من كان سنهم دون ثمانية عشر (18) سنة، الذين لا يجوز إتخاد ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص عليها بالمادتين 455 و456 من ق.إ.ج.ج. [2]، لكن بصدور قانون حماية الطفل إتسع نطاق تطبيق الرقابة القضائية ليشمل فئة المتهمين من الأحداث، وذلك بموجب المادة 71 منه التي نصت صراحة على أنه <<يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...>>.

وبهذا النص يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي هو الآخر يجيز وضع الأحداث المجرمين تحت الرقابة القضائية، وهذا الوضع يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تحت أوضاع المادة 10-2 من أمر 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة المجرمة [3].

---

[1]- الأخضر بوكيحل، مرجع سابق، ص.381.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.147.

[3]- Verny Édouard, procédure pénale, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2008, p.179.

« …les mineurs délinquants peuvent aussi être placés sous contrôle judiciaire, ce placement s'effectue dans les conditions prévues par le code de procédure pénale, sous réserve des dispositions de l'article 10-2 de l'ordonnance du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ».

أما المشرع المغربي فقد إكتفى فقط بتطبيق نظام الحراسة المؤقتة على المتهمين الأحداث تأسيسا على نص المادة 471 من الكتاب الثالث من القسم الثاني من الباب الثاني من قانون المسطرة الجنائية المغربي المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث [1]، ما يعني أن المشرع المغربي جعل الرقابة القضائية نظاما خاصا بالمتهمين البالغين فقط، عكس المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اللذان يعتبرانها من البدائل العامة للحبس المؤقت، أي تطبق على المتهم سواء كان بالغا أم حدثا.

لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص ينحصر في الأشخاص الطبيعيين فقط أم أنه يتعدى ذلك ليشمل الأشخاص المعنويين ؟

الحقيقة أنه لا وجود لنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يجيز إخضاع الشخص المعنوي لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج.، وإنما المشرع أفرده ببعض التدابير الخاصة به والتي تختلف في مجملها عن تدابير الرقابة القضائية، منصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج. وتتمثل في:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وعليه تبقى الرقابة القضائية في التشريع الجزائري إجراء خاصا بالأشخاص الطبيعيين فقط ولا يجوز تطبيق الإلتزامات أعلاه عليهم كونها خاصة بالأشخاص المعنوية.

أما في التشريع الفرنسي فإنه إذا بوشرت الدعوى العمومية ضد شخص معنوي فإن قاضي التحقيق يمكنه وضع هذا الأخير تحت الرقابة القضائية بإخضاعه لإلتزام أو لعدة إلتزامات: إيداع كفالة، تقديم تأمينات، المنع من إصدار شيكات، المنع من مهن، الوضع تحت رقابة مفوض

[1]– قانون رقم 01–22 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قضائي (مادة 706-45) من ق.إ.ج.ف. [1]. مع الإشارة أن هذه الإلتزامات الأخيرة يمكن فرضها على الشخص المعنوي كما يمكن فرضها على الشخص الطبيعي [2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الجريمة

نصت المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومن هنا يتضح أنه لا يجوز تطبيق الرقابة القضائية على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، وإنما تطبق على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنايات.

والإنتقاد الموجه للمشرع الجزائري هنا هو أنه لم يراعي التناسب بين نطاق الرقابة القضائية ونطاق الحبس المؤقت من حيث الجريمة، بحيث أجاز الرقابة القضائية في المخالفات المعاقب عليها بالحبس وهي جرائم بسيطة لا يجوز الحبس المؤقت فيها، وبالتالي يكون المشرع قد فتح الباب لتطبيق الرقابة القضائية في غير محلها، لأن الأصل في الرقابة القضائية أن محلها هو في الجرائم محل الحبس المؤقت بإعتبارها بديلا له.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث المدة

إن نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث المدة في التشريع الجزائري غير محدد، كون أن المشرع الجزائري لم يضع مدة معينة تطبق خلالها الرقابة القضائية، ولهذا فإن مدة تطبيقها قد تطول أو تقصر.

كما لا يوجد أي نص في التشريع الفرنسي يضبط تطبيق الرقابة القضائية لمدة معينة فهي غير محددة [3].

أما المشرع المغربي فقد أقر هذه الضمانة وقيد تطبيق الرقابة القضائية لمدة محددة ليكون بهذا أشد حرصا وأكثر ضمانا لحرية المتهم في هذا الجانب، إذ تنص المادة 160 من ق.م.ج.م.

---

[1]- Jean Larguier, Philippe Conte, Op-cit, p.188.
« Si l'action publique est exercée à l'encontre d'une personne morale, le juge d'instruction peut placer celle-ci sous contrôle judiciaire, en la soumettant à une ou plusieurs obligations: dépôt de cautionnement, constitution des suretés, interdiction d'émettre des chèques, interdiction professionnelle, placement sous contrôle d'un mandataire de justice (art.706-45) ».

[2]- أنظر المادة 138 ف 11 و12 و13 و15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي (دراسة مقارنة)؛ الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.88.

على أنه << يمكن أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات >> [1].

ومن هذه المادة يلاحظ أنه مهما طالت مدة الرقابة القضائية في التشريع المغربي فهي في جميع الأحوال لا تتجاوز مدة سنة.

بما أن المشرع الجزائري إعتبر الرقابة القضائية إجراء إستثنائيا في المادة 123 من ق.إ.ج.ج. بعد تعديلها بالقانون رقم 15-02 فإنه يتوجب عليه أن يكفل تطبيقها بضمانات تؤكد إستثنائيتها، ومن هذه الضمانات تحديد مدة لتطبيقها، فقد ثبت من قرار المحكمة العليا الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والذي سبق وأن ذكرناه أن المعني بهذا القرار بقي تحت الرقابة القضائية لمدة 8 سنوات [2]، وهي مدة تعبّر حقيقة عن تعسف القضاة المختصين بها في الإبقاء عليها، لهذا نرجو من المشرع الجزائري أن يلفت نظره لهذه المسألة في أقرب وقت.

[1]- قانون رقم 01-22 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر الصفحة 15 من المذكرة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الرقابة القضائية

يتضمن هذا المبحث دراسة موضوعية لنظام الرقابة القضائية، نسعى من خلالها إلى تفصيل وتحليل النظام القانوني لهذا الإجراء، الذي نظمه المشرع الجزائري أساسا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 125 مكرر1 و125 مكرر 2 و125 مكرر3 وبعض المواد الأخرى فيه، وفي قانون حماية الطفل، ومن خلال هذه النصوص القانونية التي تناولت تحديد الجهات القضائية المختصة بهذا الإجراء، وشروطه، وإلتزماته، وكذا كيفية تنفيذه وإنتهائه عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: في الأمر بالرقابة القضائية
- المطلب الثاني: في إلتزامات الرقابة القضائية
- المطلب الثالث: في تنفيذ الرقابة القضائية وإنتهائها

المطلب الأول: في الأمر بالرقابة القضائية

يعتبر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من الأوامر ذات الصبغة القضائية التي لا يجوز إصدارها إلا من قبل جهات قضائية معينة، ثم إن هذه الأخيرة يجب عليها أن تمارسه ضمن الشروط التي حددها المشرع الجزائري في ق.إ.ج. خاصة إذا ما علمنا أن المشرع قد خول أطراف معينة حق إستئنافه أمام غرفة الإتهام، ما قد يعرضه للإلغاء.

وعلى ضوء ماتقدم نتطرق في هذا المطلب إلى الجهات المختصة في الأمر بالرقابة القضائية (الفرع الأول)، ثم إلى شروط الأمر بالرقابة القضائية (الفرع الثاني)، ثم في الأخير إلى إستئناف أمر الرقابة القضائية (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: الجهات المختصة في الأمر بالرقابة القضائية

يمكن حصر الجهات المختصة في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في جهتين أساسيتين هما: قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، وسنتناول إختصاص هذه الجهات في الأمر بالرقابة القضائية حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: قضاء التحقيق

ويتعلق الأمر هنا بكل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق

مع الحدث وكذا غرفة الإتهام، وسنتناولهم حسب ترتيبهم في النص على النحو الآتي:

1- قاضي التحقيق: تنص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. على أنه << يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد...>>.

فمن خلال هذا النص الذي بمقتضاه أعلن المشرع الجزائري عن تبنيه لنظام الرقابة القضائية يستفاد أن قاضي التحقيق هو المختص بحسب الأصل في الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وله بذلك سلطة تقدير مدى ملاءمة هذا الإجراء من عدم ذلك، آخذا بعين الإعتبار ظروف كل قضية وملابساتها وكذا شخصية المتهم التي تلعب دورا كبيرا في تقرير إلتزام دون آخر[1]، كما أن الأمر بالرقابة القضائية يمكن أن يتخذ في أي وقت خلال سير التحقيق [2] في ظل عمومية النص أعلاه وعدم وجود نص آخر يمنع ذلك، ولهذا فقد يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية عند بداية التحقيق أو في منتصفه أو عند الإشراف على الإنتهاء منه، كل ذلك يتحدد وفق تقديره لمدى ملاءمة هذا الإجراء في مرحلة على أخرى من مراحل التحقيق.

2- قاضي الأحداث كقاضي محقق : تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه << يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس >>.

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد منح قاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع المتهم الحدث سلطة الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه هي مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ويمارس هذه السلطة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي كما يمارسها قاضي التحقيق، الذي يبقى هذا الأخير وفقا لما تقدم مختصا بالأمر بالرقابة القضائية مع المتهمين البالغين، وكذا حتى مع المتهمين الأحداث في الجنايات إذا كان مكلفا بالتحقيق فيها معهم مسبقا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وهذا وفق ما هو مبين في الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من ق.ح.ط.ج. << يعين في كل محكمة قاضي

[1]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.152.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.257.

تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال >>.

3- **غرفة الإتهام** : تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية وأخيرة من درجات التحقيق القضائي في الجنايات في التشريع الجزائري [1]، ولهذا لم يستبعد المشرع الجزائري إختصاصها في مجال الرقابة القضائية وأجاز لها في أوضاع قانونية معينة إختصاص النظر في طلب رفع الرقابة القضائية، وكذا إلغائها، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.

لكن سؤالنا المهم هنا، هو ما مدى إعتراف المشرع الجزائري بإختصاص غرفة الإتهام في تقرير الرقابة القضائية ؟

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة كما هو الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث، فلم ينص صراحتا في ق.إ.ج. على إختصاص غرفة الإتهام بإصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أنه هناك بعض النصوص القانونية في ق.إ.ج. يستشف منها أن المشرع الجزائري يجيز بصفة ضمنية لغرفة الإتهام إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفيما يلي تبيان لذلك:

تنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج. على أنه << تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق...>>.

فيلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح " قرار" وليس" أمر" والمعلوم لدينا أن قاضي التحقيق وفق المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. وقاضي الأحداث وفق المادة 71 من ق.ح.ط.ج. يصدران الرقابة القضائية بموجب أمر وليس بقرار، وبالتالي أصبح مسلما به قانونا أن الرقابة القضائية قد تصدر بقرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إستعمل المشرع عبارة " جهة التحقيق " وليس قاضي التحقيق، و بإعتبار أن غرفة الإتهام هي الأخرى جهة تحقيق، فإنه ضمنيا يجوز لها إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

[1]- نظم المشرع الجزائري جهات التحقيق القضائي في الباب الثالث من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج. وجعلها على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بموجب المواد من 66 إلى 175، والثانية بواسطة غرفة الإتهام بموجب المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج.

وما يزيد ذلك تأكيدا هو نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج. التي تنص صراحة على أنه << لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...>>.

فمن خلال هذين النصين يمكن القول بأن غرفة الإتهام لها سلطة إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

لكن إجابتنا على هذا السؤال تطرح إشكالا آخر، يتعلق بكيفية ممارسة غرفة الإتهام لهذا الإختصاص، بحيث أنه إذا ما أصدرت قرارها بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فهل تتولى بنفسها مهمة تحديد إلتزاماتها والإشراف على تنفيذها، أم أنها تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليتولى القيام بذلك بإعتباره جهة الإختصاص أصلا بإصدار هذا الأمر[1] ؟

الحقيقة أنه لا وجود لأي نص قانوني في ق.إ.ج.ج. يشير أو يعالج هذه المسألة ولو بصفة ضمنية، ولهذا فإنه مهما قيل فيها فهي تبقى مجرد آراء ومن ثمة تبقى هذه المسألة فراغا قانونيا يشكل نقطة سوداء في النظام القانوني للرقابة القضائية، ويتوجب على المشرع الجزائري تداركها بموجب نصوص قانونية واضحة لا تترك أي مجال للتأويل أو الإجتهاد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعقد النظر في مسألة الرقابة القضائية لغرفة التحقيق – الإتهام سابقا – في الفترة السابقة على إصدارها لقرار الإحالة على محكمة الجنايات، وما بين دورات إنعقاد هذه الأخيرة (المادتان 141-1 و148-1 من ق.إ.ج.ج.) مما يفيد أن لغرفة التحقيق في هذه الحالات أن تصدر قرارا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية [2]، ولها تحديد الإلتزامات التي يخضع لها [3].

ثانيا: قضاء الحكم

تنص الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج. على أنه << وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية >>.

---

[1]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.155.

[2]– نفس المرجع ، ص.158.

[3]– الأخضر بوكيحل، مرجع سابق، ص.389.

فوفق هذه المادة فإنه يجوز لأية جهة حكم جزائية [1] إن هي أجلت الفصل في القضية أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي أن تأمر بالرقابة القضائية.

غير أن ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذه الرقابة القضائية من قبل جهات الحكم تلك، ولم يحدد حتى الجهات المكلفة بالإشراف على تنفيذها [2]، وهذا عكس ما هو عليه الأمر في المادة 339 مكرر6 من ق.إ.ج.ج. التي أجازت لمحكمة الجنح في حالة المثول الفوري للمتهم أمامها وقررت تأجيل القضية أن تأمر بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج.، وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ هذه التدابير وفقا للمادة 339 مكرر7 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: شروط الأمر بالرقابة القضائية

يجب على جهة التحقيق أو الحكم التي تأمر بالرقابة القضائية أن تراعي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وسنتناول هذه الشروط حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالرقابة القضائية

وتتعلق هذه الشروط بالجريمة التي يجب أن تكون معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وبإلتزامات الرقابة القضائية التي يجب أن تكون كافية، وبسن المتهم الذي يجب أن لا يقل عن ثلاثة عشر(13) سنة، وسنتناولها حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

1- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد : وهذا ما أكدته المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. بنصها << يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد...>>.

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أقل ضمانة للحرية الفردية للمتهم بالمقارنة مع

---

[1]- المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج.، إستعمال عبارتي " جهة الحكم " و" الجهة القضائية "، وبالتالي فهو لا يحصر الأمر بالرقابة القضائية في جهة حكم معينة وإنما يجوز لأية جهة حكم جزائية أن تأمر بالرقابة القضائية سواء تعلق الأمر بقسم الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو غرفة الجنح والمخالفات أو غرفة الأحداث أو محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية على مستوى المجلس القضائي، بإستثناء الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فهي محكمة قانون.

[2]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.160.

بعض التشريعات المقارنة، على أساس أنه يفتح الباب للأمر بالرقابة القضائية في جرائم بسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالحبس.

أما المشرع المغربي فينص صراحة في المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على أن << الوضع تحت المراقبة القضائية والإعتقال الإحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية >> [1].

بل ويؤكد بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على عدم جواز الأمر بالرقابة القضائية في القضايا التي لا يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت كجنحة الصحافة [2]، وهذا هو المنطق بإعتبار أن الرقابة القضائية جاءت لتكون بديلا عنه.

2- أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية كافية: تنص المادة 123 ف 3 من ق.إ.ج.ج. وفق آخر تعديل لها بالقانون رقم 15-02 على أنه << إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت >>.

من هنا يتضح أن المشرع قد ألزم القاضي المختص بالرقابة القضائية بالبحث في مدى كفاية إلتزاماتها، لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

وعليه إذا تبين للقاضي المختص أن إلتزامات الرقابة القضائية كافية أو مجدية ومن شأنها تحقيق الأهداف التي يحققها الحبس المؤقت، كضمان مثول المتهم أمام القضاء، منع الضغط على الشهود، حماية المتهم نفسه...فالمفروض أن تحل محل الحبس المؤقت لأنها أقل مساسا بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم [3]، لكن هذا لا يعني أن القاضي المختص لا يمكنه في هذه الحالة الأمر بالحبس المؤقت بل له ذلك، لأن الأمر في النهاية يتقرر وفق تقديره ، ولا أحد سيحاسبه لما إنتهى إليه رقابة قضائية أم حبس مؤقت.

---

[1]- قانون رقم 01-22 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- Jacques Borricand , Simon Anne-Marie, Droit pénal ; 2ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p.341,342.
« Le contrôle judiciaire / les conditions : … cette mesure ne peut être ordonnée dans les affaires où la détention provisoire n'est pas possible (ex : délit de presse) ».

[3]- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.200.

3- ألا يقل سن المتهم عن ثلاثة عشر(13) سنة: الحقيقة أن المشرع أجاز تطبيق نظام الرقابة القضائية على المتهمين الأحداث في المادة 71 من ق.ح.ط.ج.، إلا أنه لم يبين لنا سن المتهم الحدث الذي يجوز إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، وحسب رأينا هو13 سنة ما دام أنه لا يجوز حبس الطفل الجانح بصفة مؤقتة إلا إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة (م 72 ق.ح.ط.ج.)، وبإعتبار الرقابة القضائية بديلا له فهي الأخرى لا تجوز إلا في هذه السن القانونية، خاصة إذا ماعلمنا أن المشرع الجزائري يمنع متابعة الأطفال الأقل من 10 سنوات جزائيا(م 56 ق.ح.ط.ج.)، ولا يجيز إخضاع الأطفال الأقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب (م 57 من ق.ح.ط.ج.).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تفطن لذلك عند إستحداثه لإجراء الرقابة القضائية بمقتضى قانون 11 جويلية 1975 بالنسبة للأحداث، وخصها في من تبلغ أعمارهم 16 سنة، أما في تشريع 01 جويلية 1996 أصبحت الرقابة القضائية إجراء يمكن إتخاده ضد جميع الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة [1].

لهذا نرجو من المشرع الجزائري أن يتدخل في معالجة هذه المسألة بنصوص صريحة مثلما فعل نظيره الفرنسي، ويحدد سن معقولة لتطبيق هذا النظام على الأحداث بإعتباره إجراء إستثنائي، وهو أكثر إستثنائية بالنسبة للأحداث.

ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالرقابة القضائية

هذه الشروط تتعلق بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ذاته الذي يجب أن يصدر في شكل أمر، كما يجب أن يصدر مسببا، ونتناول هذه الشروط حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

1- صدور الرقابة القضائية في شكل أمر: فمن الشروط الشكلية التي إستوجبها المشرع الجزائري في أمر الوضع تحت الرقابة القضائية أن يصدر على صفة أمر[2]، وهو شرط أكده المشرع بالنسبة

[1]- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص.233.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.147.

لجميع الجهات المختصة بتقرير الوضع تحت الرقابة القضائية [1]، وكما سبق بيانه، قاضي التحقيق بموجب المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج، جهات الحكم بموجب المادة 125 مكرر3 ف2 من نفس القانون، محكمة الجنح بموجب المادة 339 مكرر6 من نفس القانون، وأخيرا قاضي الأحداث بموجب المادة 71 من ق.ح.ط.ج.، فمن خلال كل هذه النصوص القانونية أكد المشرع الجزائري على الطابع الأمري للرقابة القضائية، ما يجعلها شكلية جوهرية يتعين على القضاة مراعاتها [2].

2- تسبيب الأمر بالرقابة القضائية: على خلاف الحبس المؤقت، فإن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لأمر الرقابة القضائية، لم يلزم قاضي التحقيق تسبيب أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بالرغم من أنه أجاز إستئنافه أمام غرفة الإتهام من قبل أطراف معينة[3]، ما يحول دون إمكانية إخضاع هذا الإجراء إلى مراقبة فعالة، وأية رقابة في هذا الشأن ستكون شكلية [4]، إلا أن الأستاذ "محمد حزيط" بما له من خبرة في المجال القضائي كوكيل للجمهورية وكقاضي للتحقيق يؤكد أن الرقابة القضائية تصدر بصفة أمر مسبب فإن صدرت من غير تسبيب فإن هذا يكون سببا للطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بها [5].

الفرع الثالث: إستئناف الأمر بالرقابة القضائية

يعتبر الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية من الأوامر القضائية التي تخضع لرقابة غرفة الإتهام بإعتباره قابلا للإستئناف، وقد خول المشرع الجزائري الحق في إستئناف هذا الأمر إلى كل من المتهم ومحاميه، وكيل الجمهورية والنائب العام، ونتناول كيفية ممارستهم لهذا الإستئناف حسب ترتيبهم في النص على النحو الآتي:

---

[1]- يستثنى من ذلك غرفة الإتهام التي أجاز لها المشرع تقرير الوضع تحت الرقابة القضائية بموجب " قرار" وليس بموجب " أمر" وقد سبق تفصيل ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول المتعلق " بالجهات المختصة بالأمر بالرقابة القضائية ".

[2]- أنظر في الملاحق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

[3]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص. ص.283،284.

[4]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.169.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.147.

أولا: إستئناف المتهم أو محاميه لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية

تنص المادة 172 من ق.إ.ج.ج. على أنه << للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد... و125مكرر1...>>. فمن خلال هذا النص فإنه يحق للمتهم أو محاميه الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية، أما عن كيفية ممارسته فقد أوضحت ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها << ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 >>.

فمن خلال هذه الفقرة يجب على المتهم أو محاميه إيداع عريضة الإستئناف لدى كتاب ضبط المجلس وليس المحكمة [1] في غضون 03 أيام من تاريخ تبليغ أمر الرقابة القضائية إليه، أما فيما يخص تبليغ هذا الأخير فقد أحالتنا إلى أحكام المادة 168 من ق.إ.ج.ج التي بالرجوع إلى الفقرة 03 منها نجدها تنص على أنه تبلغ للمتهم الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالإستئناف في ظرف 24 ساعة، ويكون ذلك بكتاب موصى عليه وفق الفقرة الأولى من نفس المادة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تبليغ المتهم أو محاميه بكتاب موصى عليه هو من النظام العام يترتب على مخالفة هذه الكيفية بطلان التبليغ وعدم الإعتداد به، فقد قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ولما كان الثابت في قضية الحال أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ...حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن..." [2].

ثانيا: إستئناف وكيل الجمهورية لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية

يحق لوكيل الجمهورية وفق المادة 170 من ق.إ.ج.ج. أن يطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها أوامر الرقابة القضائية، ويكون ذلك بتقرير لذى قلم كتاب المحكمة في غضون 03 أيام من تاريخ صدور الأمر وإخطاره به وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 168 من نفس

[1]– لأن غرفة الإتهام موجودة على مستوى المجلس القضائي وليس على مستوى المحكمة.

[2]– قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 17 نوفمبر 1984 فصلا في الطعن رقم 28464، منشور بالمجلة القضائية، العدد 4/1989، ص.297. نقلا عن جمال نجيمي، مرجع سابق، ص. ص.320،319.

القانون والتي جاءت متناقضة مع نص المادة 170 أعلاه بنصها << ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه >>.

ولهذا تدخلت المحكمة العليا سدا لهذا التناقض وقضت بأنه يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من ق.إ.ج.ج إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته...[1].

ثالثا: إستئناف النائب العام لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية

فوفق المادة 171 من ق.إ.ج.ج. فإنه يحق للنائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أي بما فيها أوامر الرقابة القضائية ويكون ذلك بنفس الكيفية التي سبق شرحها مع وكيل الجمهورية بإعتبار أن النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزء.

ويختلف إستئناف النائب العام عن إستئناف وكيل الجمهورية كونه يبلغ وجوبا للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق [2].

والسؤال المطروح بعد كل ما ذكر في هذا الفرع هو ما أثر الإستئناف على أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ؟

أجابت على هذا السؤال الفقرة الأخيرة من نص 172 المادة من ق.إ.ج.ج. بنصها << ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف >>.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين أثر إستئناف النيابة العامة لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو فراغ قانوني يتوجب تداركه.

المطلب الثاني: في إلتزامات الرقابة القضائية

عند صدور الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، تقوم الجهة المختصة المصدرة له بتضمينه بإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية، التي لا يجوز لها فرض إلتزام آخر من غيرها أي تلك الإلتزامات، لأنها واردة على سبيل الحصر ويعني ذلك أنها من النظام العام، غير

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 سبتمبر 2005 فصلا في الطعن رقم 385600، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/2004، ص.323. نقلا عن جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.324.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.327.

أنه يمكن لها مراجعة ما فرضته من إلتزامات عن طريق تعديلها إذا ما رأت داعيا لذلك، وفي المقابل يقع على المتهم المعني بهذه الإلتزامات إحترامها تحت طائلة الجزاء على مخالفتها.

وتوضيحا لما تقدم نقوم في هذا المطلب بتبيان وتفصيل إلتزامات الرقابة القضائية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نتكلم عن صلاحية تعديل إلتزامات الرقابة القضائية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نبين جزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: بيان وتفصيل إلتزامات الرقابة القضائية

كانت المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. قبل تعديلها بالقانون رقم 15-02 تتضمن 08 إلتزامات، أما بعد تعديلها بذلك القانون أصبحت تتسع لعشر(10) إلتزامات، وهي عبارة عن موجبات قانونية تلزم المتهم الخاضع لها بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن القيام بعمل لتحقيق غايات مختلفة، كضمان حضور المتهم أمام القضاء وعدم فراره، تفادي إرتكاب جريمة جديدة، حسن سير التحقيق... وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات سلبية و أخرى إيجابية، ونتناولها حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: الإلتزامات السلبية للرقابة القضائية

ورد ذكر هذه الإلتزامات في البنود 10،9،8،6،5،2،1 من المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج.، وتناولها على ترتيبها كالآتي:

1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة (البند1): يهدف هذا الإلتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه [1].

2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة (البند2): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار، ومكان إرتكاب الجريمة [2] أو مكان يشكل خطرا على المتهم شخصيا...[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.124.

[2]- نفس المرجع، ص.124.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.53.

3- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية (البند5): فلقاضي التحقيق أن يأمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد إرتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط، وكذا عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة [1] وهنا يجب على قاضي التحقيق عند فرضه لإلتزام المنع من ممارسة مهنة معينة أن يثبت العلاقة بين هذه الأخيرة والجريمة المرتكبة المنسوبة للمتهم [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإلتزام قد يتصادم مع بعض النصوص القانونية الخاصة التي تعطل تطبيقه كتلك المتعلقة بمهنة المحاماة، فالمحامي المتابع قضائيا بجناية أو جنحة لا يمكن توقيفه من مهامه إلا من قبل نقيب المحامين تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل وهذا وفق المادة 56 من قانون تنظيم مهنة المحاماة [3].

4- الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص (البند6): فيجوز لقاضي التحقيق أن يمنع على المتهم رؤية بعض الأشخاص بإستقبالهم أو مقابلتهم أو زيارتهم أو الإجتماع بهم، ويبدو أن الهدف من هذا التدبير هو منع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجني عليهم [4]، ويكون هذا التدبير مفيدا إذا تم إخطاره إلى الطرف المدني حتى يساعد القضاء في متابعة الأوضاع وإتخاد الإجراء اللازم[5].

5-الإمتناع عن استعمال الشيكات (البند8): يهدف هذا الإلتزام إلى منع المتهم من إعادة إرتكاب الجريمة أو الوقاية منها، كتفادي تكراره لفعل إصدار الشيك بدون رصيد مثلا، ولتحقيق الغاية من هذا المنع يلتزم المتهم بإيداع نمادج الصكوك الممنوع عليه إستعمالها من قبل قاضي التحقيق لدى أمانة الضبط ويحظر عليه إستعمالها إلا بإذن هذا الأخير[6].

6- الإمتناع عن مغادرة الإقامة المحمية التي عينها قاضي التحقيق إلا بإذن (البند9): هذا الإلتزام إستحدثه المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 بحيث يلتزم بمقتضاه المتهم بالمكوث في هذه الإقامة وعدم مغادرتها إلا على إذن قاضي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.124، 125.

[2]- عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص.71.

[3]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.193.

[4]- حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.452.

[5]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.258.

[6]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.57.

التحقيق، كما لا يجوز لهذا الأخير فرض هذا الإلتزام والأمر به إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ولمدة 03 أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد، ويجب على قاضي التحقيق أن يكلف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وضمان حماية المتهم، وكل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المحددة، يتعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، أي للحبس من شهر إلى 6 أشهر والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وفق المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [1] التي أحالتنا عليها المادة 11 من ق.إ.ج.ج، كجزاء عن مخالفة الإلتزام المهني المتعلق بعدم إفشاء سرية التحقيق.

7- عدم مغادرة مكان الإقامة (البند10): هذا الإلتزام هو الآخر إستحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02، والذي بمقتضاه يلتزم المتهم بعدم مغادرة مكان إقامته أو مسكنه إلا ضمن الشروط والمواقيت التي يحددها له قاضي التحقيق.

ثانيا: الإلتزامات الإيجابية للرقابة القضائية

ورد ذكر هذه الإلتزامات في البنود 3،4،7 من المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج ونتناولها على ترتيبها كالآتي:

1- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق (البند3): يعتبر هذا الإلتزام من أكثر الإلتزامات شيوعا وملاءمة لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين هذه السلطات أو المصالح التي يمثل أمامها المتهم دوريا، ما يعني أن تعيينها ليس من النظام العام ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، أما في التشريع الفرنسي فقد أشار إليها المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 28 ديسمبر 1970 المتعلق بتطبيق الرقابة القضائية، وقد تتمثل في كتابة ضبط المحكمة، أو سكرتارية النيابة العامة للمحكمة الإبتدائية الكبرى الكائنة بمكان إقامة المتهم أو قسم الشرطة أو الدرك، ويتمثل دورهم وفق

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

هذا المنشور في مراقبة حضور المتهم ضمن المواعيد المحددة من قبل قاضي التحقيق، وتسجيل حضوره في كل مرة، وإخطار قاضي التحقيق بأي إخلال بهاته المواعيد [1].

2- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص(البند9): ليس هناك وثيقة تسمح بالخروج من التراب الوطني إلا "جواز السفر" ولهذا يجوز لقاضي التحقيق درءا لهروب المتهم خارج الوطن أن يسحب منه جواز سفره، أما بالنسبة لباقي الوثائق التي تسمح بممارسة نشاط مهني [2] أو نشاط يخضع لترخيص [3]، فإن الغاية من سحبها من المتهم تبقى غامضة ويمكن أن تكون وقائية فقط أو مكملة لإلتزام المنع من ممارسة نشاط مهني المنصوص عليه في البند 5 [4]، ويتم تسليم هذه الوثائق وسحبها تنفيذا لهذا الإلتزام أمام أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل يسلم للمتهم لإثبات إيداعه لتلك الوثائق.

3- الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم (البند7): فيجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم لتدابير الفحص الطبي والعلاج أو لنظام الإستشفاء خاصة من أجل مساعدته على إزالة التسمم من إدمان المخدرات، ومن هنا جاءت تسميتها بتدابير المساعدة [5]، لأنها تساعد على إصلاح المتهم وتهذيبه.

إذن هذه هي تدابير أو إلتزامات الرقابة القضائية التي لا يجوز لقاضي التحقيق و لغيره من المختصين بها فرض غيرها بإعتبارها من النظام العام، غير أنه يكون لهم مطلق الحرية في الإختيار من بينها، وفي تقدير الملائم منها لشخصية المتهم ونوع الجريمة وغيرها من العوامل الموضوعية التي تخلص في النهاية إلى تقدير القاضي المختص بها.

وإذا ما قارنا عدد هذه الإلتزامات بما يقابلها في بعض التشريعات المقارنة نجدها قليلة نوعا ما، فقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ينص على سبعة عشر(17) تدبيرا في المادة 138 منه،

---

[1]- الأخضر بوكيحل، مرجع سابق، ص.386.

[2]- مثلا: وثيقة السجل التجاري تسمح بممارسة مهنة التجارة.

[3]- مثلا: تجارة الخمور والمشروبات الكحولية تتطلب ترخيص مسبق من الوالي، أنظر الموقع :
http://droit.moontada.com/t960-topic. (27/03/2017)

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.124.

[5]- حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.453.

ليحتل الصدارة قانون المسطرة الجنائية المغربي بثمانية عشر(18) تدبيرا في المادة 161 منه، من بينها الإمتناع عن سياقة بعض السيارات أو المركبات، دفع كفالة مالية [1]، إنشاء تأمينات عينية...، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري أقل مرونة وبديلية عنه في التشريعين الفرنسي والمغربي، لأنه أقل إلتزامات، إذ كلما كثرت هذه الأخيرة كلما كان النظام الذي يحويهم أكثر مرونة وبدلية، لأن نطاق الإختيار فيه يكون أوسع.

الفرع الثاني: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية

تنص الفقرة الرابعة من نص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. على أنه << يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب [2] أن يعدل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية >>.

فمن خلال هذا النص أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق سلطة تقديرية في تعديل إلتزامات الرقابة القضائية التي فرضها على المتهم سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير[3]، وذلك بموجب أمر مسبب قابل للإستئناف من قبل المتهم أو محاميه (م 172 ق.إ.ج.ج.) أو وكيل الجمهورية (م 170 ق.إ.ج.ج.) أو النائب العام (م 171 ق.إ.ج.ج.) وذلك بنفس الطريقة التي سبق وأن بيناها في إستئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

وبما أن الأمر بتعديل إلتزامات الرقابة القضائية معلق على إرادة قاضي التحقيق فإنه لا يوجد ما يحول دون إصدار مثل هذا الأمر من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يوجد في القانون ما يشير إلى وجوب تسبيب رفض الطلب ولا إلى إمكانية إستئناف الأمر الرافض لطلب تعديل مضمون الرقابة القضائية [4].

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.252.

[2]– التعديل يكون بأمر وليس بقرار، أنظر في الملاحق نموذج الأمر بتعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية.

[3]– التعديل بالتغيير يعني أن القاضي المختص يدخل تغيير في إلتزام سبق وأن فرضه دون أن يضيف أو يحذف أي إلتزام. فمثلا: الإلتزام المفروض هو عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولايتي جيجل وبجاية، ثم بعد تعديله بالتغيير ضيق القاضي في هذا الإلتزام وحصره في ولاية جيجل فقط، أو وسع فيه وأضاف ولاية أخرى كسطيف مثلا.

[4]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.284.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية

يترتب على مخالفة إلتزامات الرقابة القضائية إما جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت أو معاقبته بالحبس و/أو بالغرامة، ونتناول هذين الجزائين حسب ترتيبهما في النص على النحو الآتي:

أولا: جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت

خولت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج. لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إن هو خالف من غير مبرر جدي الإلتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية، وبالرغم من أن هذا الإخلال يعتبر مبررا للحبس المؤقت ودليلا على عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية، إلا أنه في جميع الأحوال يبقى تقدير حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المتعمد بإلتزامات الرقابة القضائية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق [1]، ومادام الأمر كذلك فإنه قد يعدّل في إلتزامات الرقابة القضائية بدل الأمر بالحبس المؤقت.

ثانيا: معاقبة المتهم بالحبس و/أو بالغرامة

يمكن لمحكمة الجنح أثناء إجراء المثول الفوري للمتهم أمامها وفق المادة 339 مكرر6 من ق.إ.ج.ج. إذا ما قررت تأجيل القضية أن تخضع ذلك المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، ويترتب على مخالفة هذه التدابير وفق الفقرة الثانية من نص المادة 339 مكرر7 من ق.إ.ج.ج. معاقبة المتهم وجوبا بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من نفس القانون، أي الحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات و/أو الغرامة من 500 إلى 50000 دج.

الحقيقة أن حكمة المشرع الجزائري من هذا الحكم المتشدد غامضة ولا نجد لها تفسيرا، لكن يمكن القول أنه في هذه الحالة يكون الحبس المؤقت خيرا للمتهم من الرقابة القضائية، خاصة إذا ما علمنا أن جدية المبرر الذي يقدمه المتهم عن إخلاله بإحدى إلتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه يخضع لتقدير القاضي المختص، وهذا ما قد يعرضه لمظلمة كبيرة.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص.151.

المطلب الثالث: في تنفيذ الرقابة القضائية وإنتهائها

بعد صدور الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وتحدد بموجبه الإلتزامات المفروضة على المتهم ينتقل إلى مرحلة تنفيذها، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يضع مدة معينة تنفذ خلالها الرقابة القضائية، إلا أن هذه الأخيرة لها بداية ينطلق منها تنفيذها، ولها نهاية تنتهي بها، وبين هذه وتلك توجد جهات باتت تشرف على مراقبة تنفيذها.

وتوضيحا لما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول تنفيذ الرقابة القضائية، وفي الفرع الثاني إنتهاء الرقابة القضائية، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: تنفيذ الرقابة القضائية

نتكلم في هذا الفرع عن بداية تنفيذ الرقابة القضائية أولا ثم بعد ذلك نتطرق إلى التكلم عن المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية، وفيما يلي ذلك:

أولا: بداية تنفيذ الرقابة القضائية

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج. على أنه << تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق...>>.

فمن خلال هذا النص يتضح أن الرقابة القضائية تسري آثارها سواء في مواجهة المتهم أو النيابة العامة أو المكلفين بالرقابة على تنفيذها إبتداء من التاريخ المحدد في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو القرار الذي تصدره غرفة الإتهام، ويلاحظ أن حكم هذه الفقرة قد قصر على "جهة التحقيق" وأغفل المشرع الجزائري إمداده إلى جهة الحكم بإعتبارها مختصة هي الأخرى بالأمر بالرقابة القضائية، لهذا يقترح أن تضاف عبارة "أو جهة الحكم" موالية لعبارة "جهة التحقيق" كتعديل لنص المادة أعلاه [1].

ثانيا: المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية

أهم ما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة، هو أن التعديل المدخل على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 15-02، جاء بطريقة جديدة وحديثة أفرزها التقدم

[1]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.170.

التكنولوجي يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من القضاة المختصين الإستعانة بها في فرض مراقبة فعالة على تنفيذ الرقابة القضائية يطلق عليها "بالمراقبة الإلكترونية"، وعلى إثر ذلك أصبحت المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية نوعين: مراقبة كلاسيكية ومراقبة إلكترونية ، ونتناولهما حسب ترتيبهما في النص على النحو الآتي:

1- المراقبة الكلاسيكية: هذه المراقبة هي مجرد مراقبة تقليدية تقوم على تولي جهات معينة متابعة تنفيذ الرقابة القضائية من غير إستعانتهم في ذلك بأية وسيلة إلكترونية تعقبية.

وفي هذا الصدد خص المشرع الجزائري كل من أمانة الضبط ورجال الشرطة القضائية مراقبة تنفيذ الرقابة القضائية عندما يتعلق الأمر بالإلتزامات الواردة ضمن البنود 4،8،9 من المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج.، بحيث إذا لم يسلم المتهم الوثائق المطلوبة منه كجواز السفر مثلا، أو لم يقم بإيداع الشيكات الممنوع عليه إستعمالها أو غادر محل الإقامة المحمية من غير إذن، فإن تلك الأجهزة تشعر بذلك القاضي الذي أمر بها لإتخاد ما يراه مناسبا.

كما أن تلك الأجهزة من الناحية العملية يعهد إليها مراقبة تنفيذ الإلتزام الوارد ضمن البند 3 من نفس المادة أعلاه، أي تعمل على مراقبة مثول المتهم دوريا أمامها للإمضاء على سجل معد لذلك، يطلق عليه "سجل المراقبة القضائية" يدون به رقم القضية، إسم ولقب المتهم، نوع التهمة المنسوبة إليه، تاريخ وطبيعة الإجراءات المتخذة، الجهات المكلفة بمتابعة التنفيذ، تاريخ رفع الإجراء [1].

وتجدر الإشارة أنه إذا أمر بالرقابة القضائية من قبل محكمة الجنح ضمن أحكام المادة 339 مكرر6 من ق.إ.ج.ج. فإنه لا يجوز متابعة تنفيذها إلا من قبل النيابة العامة وهذا بصريح نص المادة 339 مكرر7 في فقرتها الأولى بنصها << تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 أعلاه >>.

2- المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني): إن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يطلق عليه "السوار الإلكتروني" هو من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي[2]، إختبر لأول مرة في الولايات المتحدة

[1]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.171.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص.663.

الأمريكية سنة 1983 [1]، وهو نظام يقوم على رصد المواقع والتحركات، وتختلف إستعمالاته في التشريعات المقارنة بحسب توجهاتها الغائية.

وإذا كان هذا النظام بالدرجة الأولى هو من الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت به قصرت إستخدامه على المحكوم عليهم نهائيا بمثل تلك العقوبات تجنبا لآثارها السلبية عليهم [2]، فإن هناك بعض التشريعات من جمعت على إستعماله كبديل للعقوبة وللحبس المؤقت في نفس الوقت أبرزها التشريع الفرنسي، فهذا الأخير يجعل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ عقوبة من غير أن يكون المحكوم عليه بها في الحبس، كما يمكن أيضا تقريره في إطار إقامة جبرية، بديلا للحبس المؤقت في إنتظار جلسة الحكم [3].

وتجدر الإشارة أن تدبير الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية هو تدبير بديل عن الحبس المؤقت ومستقل عن الرقابة القضائية، أضيف إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 2009-1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 [4]، ويقع وسط بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت [5]، ولا تعتبر الإقامة الجبرية إلتزاما من إلتزامات الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي [6]، كما أن الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي خصت بجهات تتابع تنفيذها تتمثل في كل من شخص طبيعي أو مصلحة شرطة أو درك أو كل مصلحة قضائية أو إدارية مختصة، وعند

---

[1]– أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني الآتي:
http://fr.m.wikipedia.org/wiki/surveillance-éléctronique.(31/03/2017)

[2]– ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص.671.

[3]- Direction de l'administration pénitentiaire, bracelet électronique (placement sou surveillance électronique); Dalloz, paris, 2012. << Le placement sous surveillance électronique (PSE) ou <<'bracelet électronique>> est une façon d'exécuter une peine sans être en prison. Il peut également être décidé dans le cadre d'une assignation à résidence, alternative à la détention provisoire, en attendant l'audience de jugement >>.

[4]- Thi Thuy Linh PHI, La détention provisoire (étude de droit compare : droit français et droit vietnamien) ; thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université Montesquieu-Bordeaux, 2012, p.97.
<< La loi n°2009-1436, du 24 novembre 2009 à ajouté au code de procédure pénale une nouvelle alternative à la détention provisoire, une mesure indépendante du contrôle judiciaire : l'assignation à résidence avec surveillance électronique(ARSE) >>.

[5]– أنظر المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. تقابلها المادة 123 من ق.إ.ج.ج.

[6]– أنظر المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. تقابلها المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.ج.

الإقتضاء الإستعانة بمحقق الشخصية [1]، ولا تطبق عليها المراقبة الإلكترونية في أي حال من الأحوال.

ومن هنا يطرح التساؤل عن وظيفة المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، هل هي نظام بديل للحبس المؤقت كما يروج لذلك في الصحف الإلكترونية، وعلى لسان الكثير من رجال القانون؟ أم هي مجرد وسيلة للمراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية ؟

أجابت على ذلك الفقرة الثالثة من نص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. بنصها <<يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاد ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في البند 1، 2، 6، 9، 10 أعلاه >>.

فمن خلال هذا النص يتضح جليا أن نظام المراقبة الإلكترونية هو مجرد وسيلة جوازية للمراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية، وليس نظاما بديلا للحبس المؤقت كما يعتقد البعض، فهو أصلا كما يلاحظ من النص غير مستقل عن الرقابة القضائية، ويعتبر اليوم جزءا لا يتجزء من نظامها القانوني، يهدف إلى تدعيمها وضمان حسن تطبيقها على المتهم ضمن الإلتزامات الواردة في البنود 1، 2، 6، 9، 10 التي تعبّر عن نطاق تطبيقه في مجال الرقابة القضائية.

ضف إلى ذلك أنه لو كانت لدى المشرع الجزائري رغبة في تبنيه كنظام بديل للحبس المؤقت لأفرده في نص خاص أو لجعله ضمن المادة 123 من ق.إ.ج.ج. كنظام ثاني بديل بعد الرقابة القضائية وسط بينها وبين الحبس المؤقت، مثلما فعل تماما المشرع الفرنسي مع تدبير الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية.

في النهاية وإن كان المشرع الجزائري جاء متأخرا في تبنيه لهذا النظام، إلا أنه إستعمله إستعمالا مغايرا تماما لإستعمالاته في التشريعات المقارنة، فلا هو بديل للعقوبة ولا هو بديل للحبس المؤقت، بل مجرد وسيلة أضيفت لتدعيم المراقبة في مجال تطبيق الرقابة القضائية.

أما عن كيفية تطبيق هذا النظام فقد أحالتنا الفقرة الأخيرة من نص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. على التنظيم الذي لم نعرف له صدورا إلى يومنا هذا.

[1]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.172.

لكن على العموم يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في تطبيقه على مجموعة من الوسائل الفنية، بحيث يتم تثبيت سوار إلكتروني في معصم يد الخاضع للمراقبة أو أسفل ساقه، ليقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية من المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة ويوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته إستقبال الإشارة المرسلة من السوار الإلكتروني، وتحديد طبيعة الإندارات المرسلة، وإتخاد الإجراءات المناسبة بشأنها، ومن ذلك الإتصال بالخاضعين للمراقبة وتحذيرهم من عواقب سلوكهم وإخطار الجهات المختصة بذلك [1].

الفرع الثاني: إنتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية وفق أربعة حالات: إما برفعها أو بإلغائها أو بإنتفاء وجه الدعوى أو بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، ونتاول هذه الحالات حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: رفع الرقابة القضائية

وهناك ثلاث جهات لها سلطة رفع الرقابة القضائية وهي: قاضي التحقيق، غرفة الإتهام، جهة الحكم، ونتناول سلطة هذه الجهات برفع الرقابة القضائية حسب ترتيبهم في النص على النحو الآتي:

1- قاضي التحقيق: فيجوز لقاضي التحقيق قبل غلق التحقيق وفق الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج. أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب إستشارة وكيل الجمهورية [2].

كما يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم أو وكيل الجمهورية بأمر مسبب في أجل 15 يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب، وهذا وفق الفقرة الثانية من نص المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج.

2- غرفة الإتهام : تنص الفقرة الثالثة من نص المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج. على أنه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية خلال الآجال المحددة لذلك، فإنه

[1]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص.665.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.126.

يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية الإلتجاء مباشرة بذلك الطلب إلى غرفة الإتهام، التي يقع عليها الفصل فيه في أجل 20 يوما من رفعه إليها بموجب قرار غير قابل للنقض، فإن قبلت الطلب رفعت الرقابة القضائية وإنتهت بذلك، وإن رفضته فإنه لا يجوز للمتهم دون وكيل الجمهورية تجديد ذلك الطلب إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل النص على الأثر المترتب عن عدم فصل غرفة الإتهام في ذلك الطلب ضمن الأجل المحدد قانونا، عكس المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 140 من ق.إ.ج.ف. أنها ترفع بقوة القانون [1]، كما أنه لم يبين إختصاص غرفة الإتهام برفع الرقابة القضائية قبل الفترة السابقة عن الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية، وما بين دورات إنعقاد هذه الأخيرة، عكس المشرع الفرنسي الذي سلم بذلك [2].

3- جهة الحكم : تنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج. على أنه <<...وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية >>.

فمن خلال هذا النص، فإنه إذا إنتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الجنحة أو المخالفة وقام بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة وفق المادة 164 ف1 من ق.إ.ج.ج. فإنه لا أثر له على الرقابة القضائية، بحيث تبقى قائمة إلى أن تفصل فيها المحكمة المختصة، وهو الأمر نفسه ينطبق على قرار غرفة الإتهام بإحالة القضية على محكمة الجنايات الإبتدائية وفق المادة 197 من ق.إ.ج.ج. أو على محكمة الجنح أوالمخالفات وفق المادة 196 من ق.إ.ج.ج.، إذ تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل فيها جهة الحكم المختصة.

وبناء على ذلك، فإنه بعد إحالة المتهم للمحاكمة فعلى هذا الأخير أن يقدم طلب رفع الرقابة القضائية لجهة الحكم المحال عليها، التي تكون لها السلطة الكاملة في رفعها أو الإبقاء عليها إلى غاية صدور الحكم في الدعوى العمومية.

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.260.

[2]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.158.

ثانيا: إلغاء الرقابة القضائية

ويتحقق ذلك عند إلغاء أمر قاضي التحقيق المتعلق بالوضع تحت الرقابة القضائية أو ذلك المتعلق برفض طلب رفع الرقابة القضائية من قبل غرفة الإتهام على إثر إستئنافه من قبل المتهم أو النيابة العامة، بما لهم من حق في ذلك ضمن المواد (170 و171 و172 من ق.إ.ج.ج).

فغرفة الإتهام بإعتبارها الجهة المختصة بنظر أوامر قاضي التحقيق المستأنفة فهي في النهاية إما أن تأيدها أو أن تلغيها [1]، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا تعلق الأمر بالأوامر السالفة الذكر أعلاه، فإن ذلك يؤدي إلى إنتهاء الرقابة القضائية.

ثالثا: إنتقاء وجه الدعوى

ومعنى ذلك أنه حسب الحالة، إذا رأى قاضي التحقيق وفق المادة 163 من ق.إ.ج.ج. أو غرفة الإتهام وفق المادة 195 من ق.إ.ج.ج. بعد الإنتهاء من التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا أو كانت هناك أسباب تمس الدعوى نفسها (كالتقادم، الوفاة...)، أصدر حسب الجهة المختصة أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة لإنتفاء وجه الدعوى، فتنتهي على إثر ذلك الرقابة القضائية بقوة القانون كما هو مبين في الفقرة الأولى من نص المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج. بنصها <<...وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى...>>.

رابعا: إيداع المتهم الحبس المؤقت

إذا كانت حكمة المشرع الجزائري من إجراء الرقابة القضائية تكمن في إضفاء حماية أكثر على حرية المتهم، فإنه يتعين على هذا الأخير بالمقابل أن يقدر مسعى المشرع، فيلتزم بما فرض عليه من إلتزامات، فإذا حدث وأن خالفها أمكن وضعه رهن الحبس المؤقت على إعتبار أن الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية من غير مبرر جدي هو من مبررات الحبس المؤقت وفق المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج [2]، وفي هذه الحالة فإنه يمكن للقاضي المختص أن يقدر أن

---

[1]– عبد الله نوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية؛ رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2016، ص. ص.134– 156، 157.

[2]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.183.

إلتزامات الرقابة القضائية أصبحت غير كافية ويأمر بالحبس المؤقت فتنتهي بذلك الرقابة القضائية.

الفصل الثاني

نظام الإفراج الجوازي عن المتهم

يعتبر نظام الإفراج المؤقت عن المتهم من الأنظمة البديلة للحبس المؤقت [1]، وقد عرف هذا النظام كبديل للحبس المؤقت مند القدم، فقد كان معروفا في مصر الفرعونية و أثينا الديمقراطية والهند، ونظرا لأهمية هذا النظام وحرصا على تطبيقه آنداك، فقد كان يطلب من القضاة عند تعيينهم القسم على تطبيقه [2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن نظام الإفراج المؤقت هو البديل الأقدم للحبس المؤقت، بحيث تبناه المشرع الجزائري مند أن أصدر قانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1966، إلا أن وظيفته تبقى محدودة في مواجهة مساوئ الحبس المؤقت، كون أنه بديل بعدي أي لا يمكن إتخاده إلا بعد الأمر بالحبس المؤقت، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون وسيلة تقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت كما هو الشأن بالنسبة للرقابة القضائية، ثم إن القاعدة في الإفراج المؤقت أنه جوازي، غير أنه ثمة هناك حالات قانونية معدودة إذا تحققت إنقلب فيها الإفراج وجوبيا وفي بعض حالاته نهائيا كصدور أمر بألا وجه للمتابعة مثلا، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكون هذا الأخير بديلا للحبس المؤقت كما سيأتي بيان ذلك في معرض الدراسة، وهذا عكس الإفراج الجوازي الذي يعتبر البديل الثاني الذي سنعكف على تفصيل نظامه القانوني من الوجهة النظرية والموضوعية، مواكبين بذلك آخر تعديل أدخل عليه بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 [3]، ومقدرين بذلك مسعى المشرع الجزائري في إيجاد النظام القانوني الأمثل لهذا الإجراء.

وعلى ضوء ما تقدم إرتأينا دراسة نظام الإفراج الجوازي في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج الجوازي
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإفراج الجوازي

---

[1]- أنظر عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.404./ أنظر علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.6./ أنظر إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية (دراسة مقارنة)؛ دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008، ص. ص.202، 203./ أنظر كذلك محمد علي سكيكر، الحبس الإحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.65.

[2]- حاتم خالد أبو عيشة، مرجع سابق، ص.61.

[3]- عدل المادتين 128 و137 من ق.إ.ج.ج، أنظر ج.ر.ج.ج.، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج الجوازي عن المتهم

يتضمن هذا المبحث دراسة نظرية لنظام الإفراج الجوازي لا تصل في أي حال من الأحوال إلى تفصيل النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، بحيث نسعى من خلالها إلى إستخلاص المفاهيم الأولية له، من تعريف وخصائص، وفي المقابل العمل على عزله عن بعض الأنظمة المشابهة له، ليستمر مسعانا نحو تبيان غاية تطبيق هذا النظام، وكذا نطاق تطبيقه الذي سنناقشه من عدة مستويات.

وعلى ضوء ما تقدم إرتأينا تناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج الجوازي
- المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الإفراج الجوازي
- المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الإفراج الجوازي

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج الجوازي

عملا على إعطاء مفهوم واضح ودقيق لنظام الإفراج الجوازي في هذا المطلب كما فعلنا مع الرقابة القضائية، وجب علينا أولا وقبل كل شيء إعطاء تعريف مناسب لهذا النظام في ظل غياب تعريف محدد وواضح له (الفرع الأول)، ثم العمل بعد ذلك على إستخلاص وتبيان خصائصه (الفرع الثاني) التي تساعدنا في النهاية على تمييزه وعزله عما يشابهه من أنظمة (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج الجوازي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لنظام الإفراج الجوازي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد أن المشرع قد أورد تعريفا خاصا به، وهو الوضع القائم في الكثير من التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي، والمصري، والفلسطيني، واللبناني...، بحيث تركوا أمر تعريفه للفقه الذي لم يتوان في وضع العديد من التعريفات، تختلف بإختلاف منطلقات أصحابه.

فقد عرفه الأستاذ "عبد الله أوهايبية " بأنه << رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بالإفراج

بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية >> [1].

وعرفه الأستاذ "عبد العزيز سعد " << بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأن أصدر الأمر بحبسه. بعد أن تأكد أنه لم تعد هناك أية فائدة في بقائه رهن الحبس المؤقت، ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد، وهو أمر يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق أو بعد الإنتهاء منه، وسواء كان سبب ذلك هو ظروف المتهم الصحية والإجتماعية، أو لأنه قدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد، وكلما طلب منه ذلك رسميا، ولا فرق بين كون الواقعة جنحة أو جناية >> [2].

كما عرفه الأستاذ "عبد الرءوف مهدي" بأنه << السلطة الجوازية في إخلاء سبيل المتهم من الحبس الإحتياطي >> [3].

وعبر عنه الأستاذ "عمرو واصف الشريف " بالإخلاء الجوازي فعرفه بأنه << الإفراج الجوازي عن المدعى عليه الموقوف إحتياطيا، ويترك أمر تقديره للسلطة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه آخذة بعين الإعتبار سلامة التحقيق ومقتضياة العدالة، وقد يكون إصدار القرار بالإخلاء من تلقاء نفس هذه السلطة وقد يكون إستجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الإخلاء الجوازي على شرط وهو كفالة يقدمها المتهم >> [4].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها لم تشر إلى الطابع المؤقت لهذا النظام، فالإفراج الجوازي لا ينهي الخصومة الجنائية ولا يعطي حقا مكتسبا للمتهم لا يمكن العدول عنه، كما أنها لم تشر إلى ما يمكن فرضه من قيود على المتهم عند الإفراج عنه، فهو في جميع الأحوال لا يستفيد من حرية مطلقة.

لهذا يظهر لنا بناء على التعاريف المقدمة، وعلى مكتسباتنا حول نظام الإفراج الجوازي أن

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.434.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.133.

[3]– عبد الرءوف مهدي، الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006؛ د.ن.، 2008، ص.33.

[4]– عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص.432.

هذا الأخير هو<< رخصة لجهات قضائية معينة بترك سراح متهم محبوس مؤقتا بموجب أمر قضائي مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى مقابل فرض إلتزامات عليه، يترتب على إخلاله بها جزاء >>.

الفرع الثاني : خصائص نظام الإفراج الجوازي

يتميز نظام الإفراج الجوازي بمجموعة من الخصائص تتطلب نوعا من التفصيل، فهو نظام قضائي، نظام جوازي، نظام بعدي، ونتناول هذه الخصائص حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: نظام الإفراج الجوازي نظام قضائي

بحيث تنص المادة 126 فـ1 من ق.إ.ج.ج. << يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج...>>، وفي نفس السياق تنص المادة 123 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون على أنه << إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم... مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم>>، ليؤكد المشرع الجزائري مرة ثالثة على قضائيتها في المادة 72 من قانون حماية الطفل التي أجازت حبس الطفل الجانح بصفة إستثنائية في مقابل التقيد بأحكام الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق.إ.ج.ج.، ومعنى ذلك أنه يمكن لقاضي الأحداث وفق المادة 69 من ق.ح.ط.ج.، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق المادة 61 فـ2 من نفس القانون الإفراج عن الحدث إذا زالت مبررات الحبس المؤقت، فضلا عن ذلك فإن الإفراج الجوازي عن المتهم يكون من إختصاص قضاة الحكم إذا ما تم رفع ملف الدعوى إليها كما هو مبين في المادة 128 فـ1 من ق.إ.ج.ج.

فمن خلال كل هذه النصوص القانونية يتضح جليا أن نظام الإفراج الجوازي نظام قضائي بإمتياز، فلا يجوز لأي جهة كانت إدارية أو شرطية أو عسكرية أن تختص به، بل ويستثنى حتى من إختصاص النيابة العامة، ليبقى إختصاص حصري لجهات التحقيق القضائي وجهات الحكم، ويبقى الوضع كذلك بغض النظر عن كون المتهم بالغا أم حدثا.

والحقيقة أن حجب ذلك الإختصاص عن النيابة العامة أمر منطقي في التشريع الجزائري، وهذا كون أن النيابة العامة لا تملك وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سلطة الأمر بالحبس المؤقت، التي هي من صلاحيات قاضي التحقيق كأصل.

والقاعدة تنص أن السلطة المختصة بالإفراج المؤقت الجوازي هي السلطة التي أمرت بالحبس الإحتياطي، طالما أنها ما زالت تضع يدها على الدعوى [1].

وبناء على ذلك فإن القول بإختصاص النيابة العامة بالإفراج الجوازي، يعتبر إعتداء صارخا على مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، فليس من باب المنطق أن يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت، ثم تصدر النيابة العامة أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم.

ثانيا: نظام الإفراج الجوازي نظام جوازي

لقد وصف الفقهاء نظام الإفراج عن المتهم "بالجوازي" إستنادا إلى المواد الآنف ذكرها أي المواد 123 و126 من ق.إ.ج.ج.، والمادة 72 من ق.ح.ط.ج. إذ بالرجوع إليها يتضح جليا الطابع الجوازي لنظام الإفراج عن المتهم، بحيث إستعملت كلمتي "يمكن"، "يجوز"، ومن هنا جاءت تسميته بنظام الإفراج الجوازي، للدلالة على أنه رخصة للجهات القضائية المختصة به، بحيث أن تقريره يخضع لسلطتهم التقديرية، وفي المقابل يحمل ذلك على القول بذاهة أن ذلك النظام أو الإجراء ليس بحق للمتهم، بل ولا يكون كذلك حتى بعد الأمر به لأن جهة الإفراج تملك حق العدول عنه إن أخل المتهم المفرج عنه بإحدى إلتزمات الإفراج الجوازي.

ثالثا: نظام الإفراج الجوازي نظام بعدي

ومعنى ذلك أن نظام الإفراج الجوازي يتقرر في حق المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت، وهذا ما يتضح من نص المادتين 123 في فقرتها الأخيرة و126 من ق.إ.ج.ج. اللتان أجازتا لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إذا مازالت مبرراته أو رأت داعيا لذلك، وبالتالي فإنه لا يمكن الأمر بالإفراج الجوازي إلا على شخص موجود رهن الحبس المؤقت، ولهذا لا يمكن أن يكون إجراء يتخذ قبل الأمر بالحبس المؤقت وإنما بعده، وهذه الخاصية تعبر صراحة عن قصور وظيفة الإفراج الجوازي في مجال الحبس المؤقت، لأنه في جميع الأحوال لا

[1]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.208.

يمكن أن يكون إجراء مثل الرقابة القضائية يقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت، فالقاضي المختص لا يمكنه أن يأمر بالإفراج عن المتهم إلا بعد أن يكون قد حبسه مؤقتا.

وتجدر الإشارة كذلك أن إبقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي وفق الفقرة الأولى من المادة 123 من ق.إ.ج.ج. يختلف عن الإفراج الجوازي عنه، لأن الأول حق للمتهم "ويجب على الدولة أن تضمن له هذا الحق" [1]، فلا يجوز التعرض له أو تقييده إلا لضرورة ضمان مثول المتهم أمام القضاء، ففي هذه الحالة يجوز إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية، أو إذا كانت إلتزامات هذه الأخيرة غير كافية، وفي هذه الحالة يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت.

أما الإفراج الجوازي فهو ليس بحق للمتهم المحبوس، ولهذا فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة التي تأمر به أن تقيد الإستفادة منه كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.

الفرع الثالث : تمييز نظام الإفراج الجوازي عن بعض الأنظمة المشابهة له

نتولى في هذا الفرع تمييز الإفراج الجوازي عن الرقابة القضائية ثم عن الحرية المراقبة المؤقتة ثم عن الإفراج المشروط، فهذه الأنظمة تتداخل مع الرقابة القضائية في بعض الجوانب، وتستلزم منا وضع حدود فاصلة بينها وبين الرقابة القضائية لجعل مفهوم هذه الأخيرة أكثر وضوحا، وفيما يلي ذلك:

أولا : الإفراج الجوازي والرقابة القضائية

يلتقي الإفراج الجوازي مع الرقابة القضائية من حيث كونه بديلا عاما للحبس المؤقت يمكن تطبيقه على المتهم سواء كان حدثا أم بالغا، وفي المقابل فإن الأمر بالإفراج الجوازي هو الآخر لا يكون إلا من قاضي التحقيق كأصل، ومن غرفة الإتهام وقضاة الحكم ضمن أوضاع قانونية معينة، ومعنى ذلك أن الأمر بالإفراج الجوازي مثله مثل الرقابة القضائية لا يصدر إلا بواسطة جهة قضائية، ثم إن المتهم في ظل نظام الإفراج الجوازي تعاد له حريته بعدما كان محبوسا مؤقتا في مقابل إخضاعه لبعض الإلتزامات التي من شأنها المساس ببعض حرياته، وهي النتيجة نفسها نجدها إذا ما تم تطبيق الرقابة القضائية بعد الأمر بالحبس المؤقت.

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.249.

لكن رغم إتفاق الإجراءين في نقاط جوهرية، إلا أنه ثمة هناك فروق بينهما نذكر أهمها فيما يلي:

1- من حيث مرونتهما: تعتبر الرقابة القضائية أكثر مرونة من الإفراج الجوازي على إعتبار أن الرقابة القضائية تتيح للقاضي المختص بها، إمكانية الإختيار بين عدد كبير من الإلتزامات الجوازية بما يتلاءم مع شخصية المتهم وطبيعة الجريمة المرتكبة، كما أنها تجيز للقاضي المختص أثناء إجراءات التحقيق إدخال تعديلات على الإلتزامات التي فرضها على المتهم سواء بالإضافة أو الحدف أو التغيير كل ذلك يتحدد حسب ما يراه مناسبا، وما يزيد الرقابة القضائية مرونة أنه يمكن تطبيقها سواء قبل الأمر بالحبس المؤقت كبديل قبلي أو بعد الأمر به كبديل بعدي إذ تنص المادة 123 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج. على أنه << إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق...إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم >>.

أما بالنسبة للإفراج الجوازي، فالمرونة شبه منعدمة فيه على أساس أن أغلب الإلتزامات التي تصاحبه هي وجوبيه، لا يكون للقاضي المختص بها أي سلطة في الإختيار فيما بينها أو إجراء تعديلات عليها أثناء مجريات التحقيق، فضلا عن ذلك فإن الإفراج الجوازي لا يمكن الأمر به، إلا بعد الأمر بالحبس المؤقت فهو بديل بعدي.

2- من حيث المراقبة على تنفيذهما : من محاسن الرقابة القضائية اليوم أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 دعم الجانب الرقابي على تنفيذها بما يسمى بالمراقبة الإلكترونية، إلى جانب المراقبة الكلاسيكية فيما يخص بعض إلتزاماتها، وهذا ما يعزز التحقق من مدى إلتزام المتهم بتنفيذ التدابير المفروضة وضمان حسن تطبيقها عليه.

أما الإفراج الجوازي فمن مساوئه أن المشرع الجزائري لم يخصه بطريقة لمراقبة مدى إحترام المتهم للإلتزامات التي تفرض عليه ريثما يتم الإفراج عنه، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة المتعلقة بفرض الإقامة الجبرية على المتهم الأجنبي، أين يبلغ قرار تحديد محل الإقامة الجبرية إلى وزير الداخلية الذي يختص بعد ذلك بإتخاد إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحددة (م129 ف3 من ق.إ.ج.ج.).

3- من حيث الجرائم التي يجوزان فيهما : فوفق المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج. فإن الرقابة القضائية يمكن الأمر بها إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ويعني ذلك أنه يمكن تطبيقها حتى في المخالفات المعاقب عليها بالحبس.

أما الإفراج الجوازي فتجيز المادة 126 ف1 من ق.إ.ج.ج. لقاضي التحقيق الأمر به في جميع المواد، ومعنى ذلك أن الإفراج الجوازي يمكن تطبيقه سواء في الجنح أو الجنايات، أما المخالفات فلا يمكن تصور تطبيقه فيها لأن الحبس المؤقت لا يجوز إلا في الجنح والجنايات، ولهذا فإن الإفراج الجوازي لا يمكن أن يؤمر به إلا في تلك الجرائم.

ثانيا: الإفراج الجوازي والحرية المراقبة المؤقتة

تتشابه الحرية المراقبة مع الإفراج الجوازي إذا ما تم الأمر بها بصفة مؤقتة وفق المادة 71 من ق.ح.ط.ج.، أي أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بحيث تعتبر الحرية المراقبة خلال هذه المرحلة بديلا للحبس المؤقت، ويبقى المتهم في ظلها مطلق السراح في مقابل قيود تفرض عليه.

كما أن الجهات التي تختص بالحرية المراقبة المؤقتة هي جهات قضائية محضة ولها مطلق الحرية في الأمر بها من عدم ذلك، وكل هذه الأمور هي وثيقة الصلة بالإفراج الجوازي كذلك.

ونظرا لهذا التشابه يتوجب علينا إستبانة فوارق الإختلاف بينهما لتمييزهما عن بعضهما، وذلك على النحو الآتي:

1- من حيث البدلية : فالإفراج الجوازي بديل عام كون أنه قابل للتطبيق على كل المتهمين سواء كانوا بالغين أم أحداث، وهذا ما جعله يصنف ضمن بدائل الحبس المؤقت العامة.

أما الحرية المراقبة المؤقتة فهي بديل خاص لأن تطبيقها يخص فئة المتهمين من الأحداث فقط، وهذا ما جعلها تصنف ضمن بدائل الحبس المؤقت الخاصة، فضلا عن ذلك فإن الحرية المراقبة المؤقتة يمكن أن تكون بديلا قبليا للحبس المؤقت، كما يمكن أن تكون بديلا بعديا له، أي يمكن الأمر بها قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، ويمكن الأمر بها بعدما تم الأمر بالحبس المؤقت.

أما الإفراج الجوازي فلا يمكن أن يكون إلا بديلا بعديا للحبس المؤقت، لأنه منطقيا لا يمكن الأمر به إلا في حق متهم محبوس مؤقتا.

2- من حيث الجهات المختصة بالأمر بهما: ينعقد إختصاص الأمر بالحرية المراقبة المؤقتة وفق المادة 70 من ق.ح.ط.ج. إما لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بالجنايات وهذا بسبب أن الحرية المراقبة المؤقتة هي نظام خاص بالأحداث.

أما الإفراج الجوازي ونظرا لكونه نظام عام، فإن إختصاص الأمر به يتسع إذا تعلق الأمر بالمتهمين البالغين لكل من قاضي التحقيق كأصل وغرفة الإتهام وقضاة الحكم ضمن أوضاع قانونية معينة.

3- من حيث مضمونهما: مضمون كلا النظامين هو عبارة عن إلتزامات، والفارق بينهما في ذلك هو أن إلتزامات الإفراج الجوازي واضحة وواردة على سبيل الحصر ضمن المواد 126 و129 و132 و137 من ق.إ.ج.ج.، وهذا يعني أنها إلتزامات من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها بإستحداث إلتزام أو حذف آخر.

أما إلتزامات الحرية المراقبة المؤقتة فمبهمة وغامضة، إذ بالرجوع إلى المادة 100 من ق.ح.ط.ج. نصت على أن الأمر بالحرية المراقبة يرتب إلتزامات، إلا أنها لم تبين ماهية هذه الإلتزامات، ما يعني أن هذه الأخيرة ليست من النظام العام، لأن القاضي المختص بالأحداث سيكون في النهاية مجبرا على تقديرها بنفسه.

4- من حيث الرقابة على تنفيذهما: فبالنسبة للحرية المراقبة المؤقتة فإن القائمين بمهمة المراقبة على تنفيذها إما أن يكونوا مندوبين دائمين يتم إختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم إختيارهم من الأشخاص اللذين يبلغ عمرهم واحد وعشرون (21) سنة ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال [1].

أما بالنسبة للإفراج الجوازي فإن الإلتزامات المصاحبة له كلها تقريبا لا تخضع لأية مراقبة فهي قائمة على الثقة كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.

5- من حيث جزاء مخالفتهما: إن الجزاء المترتب عن مخالفة إحدى الإلتزامات المتأتية من تطبيق نظام الإفراج الجوازي، هو إعادة حبس المتهم المفرج عنه.

---

[1]- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث؛ مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهلرة وعلاجها، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيارت 2016، ص.5.

أما مخالفة الحدث للإلتزامات المفروضة عليه في إطار وضعه تحت نظام الحرية المراقبة المؤقتة فيؤذي إما لوضعه بإحدى المؤسسات أو المراكز المنصوص عليها في المادة 70 من ق.ح.ط.ج. المتعلقة بمساعدة أو حماية الطفولة الجانحة، وإما لوضعه رهن الحبس المؤقت، بشرط أن يكون الحدث في الحالة الأخيرة يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة ودون الثامنة عشر(18) سنة، لأن المادة 72ف2 من ق.ح.ط.ج. تحظر وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

ثالثا: الإفراج الجوازي والإفراج المشروط

لا يوجد ما يمنع من تكييف الإفراج الجوازي على أنه إفراج مشروط، لأنه هو الآخر لا يتم إلا ضمن شروط، ولهذا هناك من ذهب إلى وصفه بالإفراج المشروط [1]. وفي المقابل فإن الإفراج المشروط هو الآخر نظام جوازي [2] ويقوم على ترك الحرية مثله مثل الإفراج الجوازي.

ونظرا لهذا التشابه فقد يعتقد البعض أن الإفراج الجوازي هو نفسه الإفراج المشروط أو العكس، أو أن الأمر هو مجرد تغيير في التسميات فقط، لكن الحقيقة أنه إذا ما إستثنينا ذلك التشابه فإننا سنجد أن هذين النظامين يختلفان إختلافا كليا عن بعضهما، ويمكن إيراد أهم أوجه الإختلاف بينهما فيما يلي:

1- من حيث القانون المنظم لهما: فالإفراج الجوازي ينظم أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المواد من 126 إلى 137.

أما الإفراج المشروط فينظم أحكامه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المواد من 134 إلى 150.

2- من حيث الجهات المختصة بهما: يختص بنظام الإفراج الجوازي قاضي التحقيق كأصل وغرفة الإتهام وقضاة الحكم ضمن أوضاع قانونية معينة، وهذا وفق المواد 126 و127 و128 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- أنظر علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.6./ أنظر كذلك:

Olivier Michiels, Daisy Chichoyan, Patrick Thervissen, La détention préventive ; Nevelland, Belgique, 2008, p.113.

[2]- أنظر المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

أما الإفراج المشروط قيختص به، إما قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر (م 141 من ق.ت.س.)، أو وزير العدل إذا كان باقي العقوبة يزيد عن 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من ق.ت.س (م 142 ق.ت.س.) أو كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة على حالته الصحية (م 148 ق.ت.س.).

3- من حيث مرحلة تطبيقهما : يطبق الإفراج الجوازي أثناء مرحلة التحقيق القضائي وفق المادة 126 من ق.إ.ج.ج.، ويطبق كذلك أثناء مرحلة الحكم بعد إحالة القضية على جهة الحكم وفق المادة 128 من ق.إ.ج.ج.، ولهذا فهو نظام يطبق على فئة الأشخاص المتهمين.

أما الإفراج المشروط فيطبق أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أي ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ولهذا فهو يخص فئة الأشخاص المدانين بحكم نهائي.

4- من حيث مدة تطبيقهما: بإستقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء الإفراج الجوازي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد أن المشرع قد وضع مدة معينة ينفذ فيها، ولهذا فهي مفتوحة، قد تطول إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى، وقد تقصر إلى ما قبل ذلك لسبب من الأسباب، كإعادة حبس المتهم المفرج عنه لإخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه.

أما الإفراج المشروط فمدته محددة وتختلف بحسب ما إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة مؤقتة أو بالمؤبد، ففي الحالة الأولى تكون مدة الإفراج المشروط مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج (م 146 فـ1 ق.ت.س.)، أما في الحالة الثانية فتكون بخمس سنوات (م 146 فـ2 ق.ت.س.).

5- من حيث هدفهما: الهدف من الإفراج الجوازي بإعتباره بديل بعدي هو حسب رأينا درء المغالاة في تنفيذ الحبس المؤقت، بحيث إذا زالت مبرراته فإنه لا داعي لإستمرار المساس بالحرية الفردية.

أما الإفراج المشروط فيهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع [1].

[1]- المقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي؛ أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015، ص.134.

المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الإفراج الجوازي

بإعتبار الإفراج الجوازي بديل بعدي للحبس المؤقت إذ لا يمكن الأمر به إلا في حق شخص متهم موجود رهن الحبس المؤقت، فإن الغاية من تطبيقه كبديل للحبس المؤقت يمكن مناقشتها من ثلاثة زوايا، الأولى من أجل وقف مساوئ الحبس المؤقت (الفرع الأول)، والثانية من أجل درء المغالاة في تنفيذ الحبس المؤقت (الفرع الثاني)، والثالثة من أجل إعادة التوازن بين المصلحة الفردية والملحة العامة (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: وقف مساوئ الحبس المؤقت:

إن المساوئ المترتبة عن تطبيق الحبس المؤقت عدة، أبرزها أن تطبيقه ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من أنه بريء إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، كما أنه يحمل المتهم على الإختلاط بالمجرمين وما يترتب عن ذلك من إمكانية تأثره بفكرهم الإجرامي وإنقلابه إلى شخصية إجرامية، يضاف إلى ذلك أن الحبس المؤقت هو عامل من العوامل المؤدية إلى إكتظاظ السجون وزيادة إنفاقات الدولة عليها.

فإذا كانت الرقابة القضائية كأصل تجنب تلك المساوئ، لأن تطبيقها قد يكون كافيا في الكثير من الحالات فتجنب بذلك اللجوء إلى الحبس المؤقت، فإن الإفراج الجوازي على خلاف ذلك يوقف تلك المساوئ ولا يجنبها، لأن تطبيقه يؤدي دائما إلى إنهاء الحبس الإحتياطي مؤقتا، ولا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال وسيلة تقيد أو تجنب اللجوء إليه لكونه بديل بعدي.

ولهذا يبقى الإفراج الجوازي أقل قيمة من الرقابة القضائية في مواجهة مساوئ الحبس المؤقت، لأنه لا يطبق إلا بعد أن تتجسد الآثار السلبية للحبس المؤقت.

الفرع الثاني: درء المغالاة في تنفيذ الحبس المؤقت

فعلى خلاف الرقابة القضائية التي جاءت كأصل لتقيد وتقلل اللجوء إلى الحبس المؤقت، فإن الإفراج الجوازي أوجد لدرء إفراط القضاة في تنفيذ الحبس المؤقت.

فالحبس المؤقت نظام إستثنائي ينطوي على تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في الدعوى الجنائية، لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقرونا بالضرورات التي أملته، فإن زالت تلك

الضرورات فلسلطة التحقيق أن تفرج على المتهم [1].

ومادام أن المشرع الجزائري في المادة 123 فـ4 من ق.إ.ج. مكن قضاة التحقيق من الأمر بالإفراج الجوازي إذا مازالت مبررات الحبس المؤقت، فالمفروض العمل بذلك كلما تبين زوال تلك المبررات، لأن العمل بخلاف ذلك يجعل القاضي المختص متعسفا ومفرطا في ممارسته للحبس المؤقت.

ولهذا يرى الفقه الفرنسي أن العيب ليس في الحبس المؤقت، وإنما في إساءة ممارسته من قبل من تقرر لهم سلطة الأمر بالحبس المؤقت [2].

الفرع الثالث: إعادة التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة

يتنازع الخصومة الجنائية مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فمصلحة المجتمع هي في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا سليما، ومصلحة الفرد هي في إحترام حقوقه وحرياته بإعتباره بريئا حتى تثبت إدانته [3]. والخصومة الجنائية قبل الأمر بالإفراج الجوازي عن المتهم تكون غير متوازنة، لأن المتهم يكون رهن الحبس المؤقت، وهذا ما يمس بمصلحته الفردية لحساب المصلحة العامة، لهذا عند الأمر بالإفراج الجوازي عن المتهم يتم إعادة التوازن في الخصومة الجنائية بين المصلحة الفردية للمتهم ومصلحة المجتمع، لأن الأمر بالإفراج الجوازي يؤدي إلى ترك سراح المتهم وفي ذلك مصلحته، وفي المقابل فرض إلتزامات عليه لضمان بقائه تحت تصرف القضاء وفي ذلك مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الإفراج الجوازي

إن نطاق تطبيق نظام الإفراج الجوازي يشير إلى المجال القانوني الذي يمكن بسطه فيه، وتظهر أهمية البحث في نطاق تطبيق الإفراج الجوازي في معرفة حدوده، إذ كلما كان هذا النظام معلوم الحدود كلما سهل تطبيقه وعرف القاضي حدود سلطته فيه، وبالعكس من ذلك، كلما كانت حدوده غامضة كلما صعب تطبيقه وتعذر على القاضي معرفة حدود سلطته فيه.

---

[1]– عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص.33، 34.

[2]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.202.

[3]– مليكة درياد، مرجع سابق، ص.205.

وتحديد نطاق تطبيق الإفراج الجوازي، لا ينحصر في مستوى واحد أو زاوية واحدة، وإنما يتطلب الأمر تناوله من عدة مستويات، فمن حيث الأشخاص (الفرع الأول)، فمن حيث الجرائم (الفرع الثاني)، فمن حيث المدة (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث الأشخاص

كل متهم موجود رهن الحبس المؤقت يجوز الإفراج عنه وفق المادتين123 فـ4 و126 من ق.إ.ج.ج.، سواء كان بالغا أم حدثا.

فقبل صدور قانون حماية الطفل الجزائري، أشار الأستاذ "زيدومة درياس" أنه يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث بما له من سلطة الأمر بحبس المتهم الحدث مؤقتا أن يأمر بعد ذلك بالإفراج عنه وفق ما يقضي به القانون، وأن القضاة في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأحداث فإنهم يطبقون عليهم القواعد العامة الخاصة بالبالغين [1].

والحقيقة أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية الطفل لم يأتي بجديد يذكر، بحيث أجاز تطبيق نظام الإفراج الجوازي بنفس الطريقة التي كان يطبق فيها قبل صدور قانون حماية الطفل، أي وفقا للقواعد العامة.

فأجاز لقاضي الأحداث وفق المادة 69 من ق.ح.ط.ج. ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء إجراءات التحقيق، ما يعني أن له صلاحية الأمر بالإفراج الجوازي عن المتهم الحدث وفق المادة 126 من ق.إ.ج.ج. بإعتبارها صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق، إذا كان قد سبق له وأن أمر بحبسه مؤقتا وفق المادة 72 من ق.ح.ط.ج.

في النهاية نشير أن أوامر الإفراج الخاصة بالمتهمين الأحداث قليلة، بسبب أن القضاة المختصين بالتحقيق مع الأحداث قليلا ما يأمرون بحبس الأحداث مؤقتا [2]. ما يعني أن نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث الأشخاص يتسع أكثر في مجال المتهمين البالغين.

---

[1]– درياس زيدومة، مرجع سابق، ص. ص.239، 240.

[2]– نفس المرجع، ص.240.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث الجرائم

مادام أن الإفراج يأتي كنتيجة لوجود المتهم في الحبس المؤقت، فهذا يعني أن هذا النظام يطبق في الجرائم التي حبس لأجلها المتهم مؤقتا، والجرائم التي يمكن أن يحبس لأجلها المتهم مؤقتا وفق المادة 118 فـ1 من ق.إ.ج.ج. هي تلك المعاقب عليها بعقوبة الحبس لجنحة أو لعقوبة أخرى أشد جسامة.

وبالتالي فالحبس المؤقت لا يجوز في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وكنتيجة منطقية لذلك لا يمكن تصور تطبيق نظام الإفراج الجوازي في تلك الجرائم كذلك.

ولهذا فإن المعنى المراد من المادة 126 من ق.إ.ج.ج. بنصها أنه << يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج...>> هو جواز تطبيق نظام الإفراج الجوازي في جميع الجرائم التي حبس لأجلها المتهم مؤقتا سواء كانت الجريمة تشكل جنحة أم جناية فالأمر سيان.

ويلاحظ أن المشرع بهذا الحكم يجيز تطبيق الإفراج الجوزاي في الجرائم الجنائية مهما كانت العقوبة المقررة لها، أي حتى تلك المعاقب عليها بالإعدام كجريمة القتل بالتسميم (م261 ق.ع.ج.)، أو تلك المعاقب عليها بالسجن المؤبد كجريمة ضرب الأصول المؤدي إلى الوفاة (م267 فـ4 ق.ع.ج.).

أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة العربية فهي تضيق من نطاق تطبيق الإفراج الجوازي في الجنايات، بحيث تجيزه في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط.

فنجد التشريع الأردني في المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يمنع إخلاء سبيل متهم أسندت إليه جريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد، إلا بصفة إستثنائية أثناء مرحلة المحاكمة، وكذلك التشريع العماني في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية العماني الذي يمنع هو الآخر بشكل مطلق ترك سراح المتهم المحبوس إحتياطيا إذا كانت الجريمة المسندة إليه عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق (أي المؤبد) [1].

[1]– حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.473.

والأصوب حسب رأينا هو توسيع نطاق تطبيق الإفراج الجوازي في مواد الجنايات مثلما هو عليه المشرع الجزائري، على أساس أن الحبس المؤقت لا يتقرر لجسامة الجريمة وإنما لقيام ما يبرر اللجوء إليه قانونا، وهذا ما يجعله إجراء إستثنائيا وليس عقوبة، فقد يتهم الشخص بأخطر الجنايات ولا يتقرر حبسه مؤقتا لعدم وجود ما يبرره، وقد يتهم بأبسط الجنح المعاقب عليها بالحبس ويتقرر حبسه مؤقتا لقيام ما يبرره قانونا، لهذا من المفروض جواز تطبيق الإفراج الجوازي كلما زالت دواعي الحبس المؤقت بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة للمتهم.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث المدة

يعتبر الإفراج الجوازي تدبيرا مؤقتا، وقد أشار المشرع الجزائري إلى طابعه المؤقت في المادة 129 من ق.إ.ج بنصها << تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم...>>، وكذلك المادة 131 فـ2 من نفس القانون بنصها << وإذا إستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل...>>.

وتجدر الإشارة أن الطابع المؤقت لنظام الإفراج الجوازي لا يرتبط بمدة حددها القانون يتوجب تطبيقه خلالها، وإنما يعتبر تدبيرا مؤقتا لأن التحقيق يبقى مستمرا في حق المتهم وإحتمال إعادة حبسه مؤقتا من جديد وارد في أي لحظة بناء على أدلة جديدة أو لإخلال المتهم بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه...

وتأسيسا على ذلك فإن نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث المدة في التشريع الجزائري مفتوح، ولهذا قد يطول تطبيقه وقد يقصر، فالأمر مرتبط بمدى قيام ما يستدعي إعادة حبس المتهم مؤقتا من عدم ذلك بعد الإفراج عنه.

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل بين تطبيق الإفراج الجوازي وتطبيق إلتزاماته، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة يستمر تطبيقها طول المدة التي يستغرقها تطبيق الإفراج الجوازي فهي جزء لا يتجزء منه.

أما في التشريع البلجيكي فالأمر عكس ذلك، بحيث أن الإلتزامات أو الشروط التي تفرض من قبل قاضي التحقيق أو جهات التحقيق القضائي في مقابل ترك سراح صاحب الشأن لا يمكن

أن تتجاوز 03 أشهر، لكن يمكن تمديدها، لعدة مناسبات من جديد، لأجل أقصاه 03 أشهر[1].

[1] - Olivier Michiels, Daisy Chichoyan, Patrick Thevissen, op-cit, p.116.
<< Les conditions imposées par le juge d'instruction ou les juridictions d'instruction moyennant lesquelles l'intéressé est remis en liberté ne peuvent excéder trois mois. Elles peuvent toutefois être prolongées, à plusieurs reprises, pour à nouveau, un maximum de trois mois >>.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإفراج الجوازي

يتضمن هذا المبحث دراسة موضوعية لنظام الإفراج الجوازي، نسعى من خلالها إلى تفصيل وتحليل النظام القانوني لهذا الإجراء، الذي نظمه المشرع الجزائري أساسا بموجب المواد من 126 إلى 137 من ق.إ.ج.ج. أي بإثنا عشر (12) مادة قانونية كاملة، إلى جانب بعض المواد القانونية ذات الصلة واردة في نفس القانون، وكذا في قانون حماية الطفل الجزائري.

ومن خلال هذه النصوص القانونية، وضع المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم الأمر بالإفراج الجوازي من حيث طرق ممارسته وإعتباراته وشروطه، وبين تلك الإلتزامات المترتبة عن تطبيقه، وكذا الأسباب التي يمكن معها إصدار أمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من قبل الجهات القضائية التي منحها القانون الحق في ذلك.

وبناء على ما تقدم إرتأينا تناول التنظيم القانوني لهذا الإجراء في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطب الأول: في الأمر بالإفراج الجوازي
- المطلب الثاني: في إلتزامات الإفراج الجوازي
- المطلب الثالث: في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

المطلب الأول: في الأمر بالإفراج الجوازي

تشكل الأحكام القانونية المنظمة للأمر الصادر بالإفراج الجوازي جانبا وجزءا مهما من النظام القانوني للإفراج الجوازي، نظرا لما أولاه المشرع الجزائري من إهتمام في تنظيمه بإعتباره الآداة أو الوسيلة القانونية المثبتة لوجود رغبة قضائية في إنهاء حالة الحبس المؤقت وتطبيق نظام الإفراج الجوازي كبديل له.

وقد جعل المشرع الجزائري الأمر بإخلاء سبيل المتهم مسألة تقديرية للجهات القضائية المختصة به، وفي نفس الوقت بين لهم بعض الإعتبارات التي يمكن لهم الإستناد إليها في إصدار ذلك الأمر، كما بين لهم الطرق الواجب إتباعها في إصداره، وميز في ذلك بين جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم، ويقع على هذه الجهات التقيد بتلك الطرق بإعتبارها من النظام العام، كما

يجب عليها إصدار الأمر بالإفراج ضمن الشروط التي حددها المشرع الجزائري في ق.إ.ج.، وذلك لضمان التطبيق الحسن له على المتهم.

وبناء على ما تقدم نتناول في هذا المطلب إعتبارات الأمر بالإفراج الجوازي (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك طرق الأمر بالإفراج الجوازي (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى شروط الأمر بالإفراج الجوازي (الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: إعتبارات الأمر بالإفراج الجوازي

وهي مختلف الأسباب والدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم من قبل الجهات القضائية المختصة، فقد تطرأ ظروف أثناء مجريات التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة تستدعي إصدار مثل ذلك الأمر، ولا يخفى عنا أن الجهات القضائية المختصة هي الأقدر على وزن تلك الإعتبارات، ولهذا منحت لها سلطة واسعة في تقدير مدى قيامها من عدم ذلك، ويعتبر زوال مبررات الحبس المؤقت والأوضاع العائلية والصحية للمتهم المحبوس مؤقتا من أهم الإعتبارت التي يمكن معها الأمر بالإفراج الجوازي، وسنتناولها حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: زوال مبررات الحبس المؤقت

إن زوال مبررات الحبس المؤقت هو من أبرز الإعتبارات التي يمكن على إثرها إصدار الأمر بالإفراج الجوازي، فالحبس المؤقت كما هو معروف إجراء إستثنائي ومؤقت وجوازي لا يلجأ إليه إلا في حالة توافر المبررات القانونية الداعية إليه، فإذا طرأت ظروف جديدة على هذه المبررات أدت إلى زوالها، كان من باب المنطق العودة إلى الأصل وهو الحرية وذلك بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا [1]، وفي هذا السياق تنص المادة 123 الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج. على أنه << إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم ... مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم >>.

وعليه فإذا كان الغرض من الحبس المؤقت هو منع التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة، فإن هذا الحبس يصبح غير مبرر إذا تم سماع شهادة أولئك الشهود أو جمع ما يكفي من الأدلة

[1]– حسن الجوز خدار، مرجع سابق، ص.474.

للكشف عن الحقيقة.

كما أن من مبررات الحبس المؤقت هو الخوف من هروب المتهم من العدالة، وعليه إذا قام المتهم المحبوس مؤقتا بتقديم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فهذا من شأنه أن يدعم الأمر بالإفراج عنه، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يبين ماهية هذه الضمانات في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج. ما يعني أن المشرع منح سلطة واسعة في تقدير تلك الضمانات، وكذا تقدير مدى كفايتها لإصدار أمر بالإفراج عن المتهم أو إبقائه رهن الحبس المؤقت.

وفي النهاية نذكر أن مسألة بقاء أو إنتفاء مبررات الحبس المؤقت هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير الجهات القضائية المختصة ولا معقب عليهم في ذلك إلا ضميرهم.

ثانيا: الأوضاع العائلية والصحية للمحبوس مؤقتا

القاعدة أن المتهم الذي مازالت دواعي الحبس المؤقت قائمة في حقه فإنه لا يجوز الإفراج عنه، لأن ذلك يعتبر من باب التهاون بحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة والحفاظ على أمنه، إلا أنه ثمة هناك إعتبارات أخرى لا تتصل بمبررات الحبس المؤقت وإنما بأوضاع المتهم العائلية أو الصحية التي يتعذر معها إبقائه رهن الحبس المؤقت بالرغم من أن مبررات هذا الأخير قد تكون مازالت قائمة في حقه.

فقد قضت المحكمة العليا فصلا في القضية رقم 83975 بقبول طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهمة المحكوم عليها من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بموجب حكم محل نقض أمام المحكمة العليا، على أساس أنها أم لسبعة أولاد أكبرهم سنا يبلغ من العمر عشر سنوات وأصغرهم سنا أحد عشر شهرا، وأنه والحالة هذه فإن بقاء الطالبة في الحبس قد يؤدي إلى ضياع أولادها القاصرين [1].

كما أن الوضع الصحي للمحبوس مؤقتا يلعب دورا أساسيا في دفع السلطات القضائية المختصة بالإفراج إلى إعمال سلطتها التقديرية في الأمر به، وبصفة خاصة إذا كانت حالته الصحية لا تتلاءم مع نظام الحبس المؤقت أو أنها تزداد سوءا نتيجة إستمراره، ففي هذه الحالة فإن

[1]– أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا؛ دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص.79.

الوضع الصحي للمحبوس مؤقتا يبرر الإفراج عنه [1]، ولا يخفى عنا أن المحكوم عليه نهائيا بالإدانة قد يستفيد من الإفراج المشروط لدواعي صحية وفق المادة 148 من ق.ت.س.ج.، ولهذا فإن عدم الأخذ بعين الإعتبار الوضع الصحي للمتهم الموجود رهن الحبس المؤقت من قبل القضاة المختصين بالإفراج الجوازي يعتبر إجحافا في حقه، وذلك على أساس أن الوضع القانوني للمحبوس مؤقتا ممتاز عن الوضع القانوني للمحكوم عليه نهائيا، فالأول يعتبر بريئا لأنه مازال يستفيد من قرينة البراءة، والثاني يعتبر مذنبا لأنه قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة.

وفي النهاية نشير أن إعتبارات الأمر بالإفراج الجوازي ذات الصلة بالشخص المحبوس مؤقتا لا تتوقف عند الأوضاع الصحية والعائلية له، بل هي واسعة ولا يمكن حصرها، لأن الممارسة العملية للقضاء الجزائري في مجال الأمر بالإفراج الجوازي هي التي تفرز لنا مثل تلك الإعتبارات.

الفرع الثاني: طرق الأمر بالإفراج الجوازي

لقد وضع المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة [2] طريقتين أساسيتين لإصدار الأمر بالإفراج الجوازي، فإما أن يصدر هذا الأمر تلقائيا، وإما أن يصدر بناء على طلب، ونتناولهما حسب ترتيبهما في النص على النحو الآتي:

أولا: الأمر بالإفراج عن المتهم تلقائيا

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة الأمر التلقائي بالإفراج عن المتهم في جهات التحقيق القضائي وفقط.

فبالنسبة لقاضي التحقيق فتنص المادة 126 من ق.إ.ج.ج. على أنه << يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج...>>.

---

[1]– محمد ناصر ولد علي، التوقيف " الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)؛ رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص.78.

[2]– مثلما هو وارد في المادة 147–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين 178 و179 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 120 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.../ أنظر حسن الجوز خدار، مرجع سابق، ص. ص.470، 471.

وبناءا على ذلك فإنه إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذهب معه شوطا بعيدا في التحقيق، وإرتأى أنه لا مبرر في إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا بحيث أن الإفراج عنه لا يؤثر على مجرى التحقيق، فإنه يجوز له بصفة تلقائية إصدار أمر بالإفراج عنه[1].

وبالنسبة لقاضي الأحداث كقاض محقق فإنه يأمر بالإفراج عن المتهم الحدث تلقائيا وفق المادة 126 من ق.إ.ج.ج. طبقا للمادة 69 من ق.ح.ط.ج. التي أجازت له أثناء التحقيق ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يمارس هذه الصلاحية في مواد الجنح، على أساس أن الإفراج التلقائي عن المتهم الحدث في مواد الجنايات هو من إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 61 فـ4 من ق.ح.ط.ج.

ويعتبر الأمر بالإفراج التلقائي عن المتهم البالغ أم الحدث من الأوامر التي تخضع لرقابة غرفة الإتهام، بحيث أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية وفق المادة 170 من ق.إ.ج.ج.، والنائب العام وفق المادة 171 من نفس القانون إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن هم في حكمه (قاضي الأحداث كقاضي محقق، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث)، أي بما فيها تلك القاضية بالإفراج التلقائي عن المتهم، ويرفعان هذا الإستئناف بنفس الطريقة أو الكيفية التي سبق بيانها في إستئنافهما لأمر الرقابة القضائية.

لكن الجدير بالذكر أنه على خلاف إستئناف النائب العام وميعاد رفعه اللذان ليس لهما أثر موقف في تنفيذ أمر الإفراج وفق المادة 171 فـ2 من ق.إ.ج.ج.، فإن إستئناف وكيل الجمهورية وميعاد رفعه لهما أثر موقف على تنفيذ أمر الإفراج إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على تسريح المتهم في الحال، إذ تنص المادة 170 فـ3 من ق.إ.ج.ج. على أنه << متى رفع الإستئناف من وكيل الجمهورية بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال >>.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري؛ دار هومة، الجزائر، 2008،ص.137.

والحقيقة أن هذا النوع من الأحكام يشكل إعتداء على إستقلالية قضاة التحقيق، فضلا عما يشكله من خرق للقاعدة القانونية بأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي [1]، ولهذا كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يجعل إستئناف وكيل الجمهورية كإستئناف النائب العام ليس له أثر موقف على تنفيذ أمر الإفراج

وفي النهاية نشير أن غرفة الإتهام هي الأخرى من حقها بعد إستطلاع رأي النائب العام أن تأمر بالإفراج الجوازي عن المتهم تلقائيا وفق المادة 186 من ق.إ.ج.ج. التي تنص على أنه <<...يجوز لغرفة الإتهام بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم >> [2].

وليس من حق المتهم أن يطلب من غرفة الإتهام أن تفرج عنه بناء على أحكام هذا النص الذي ترك المسألة لمبادرة غرفة الإتهام وحدها [3].

ثانيا: الأمر بالإفراج عن المتهم بناء على طلب

تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري والفلسطيني واللبناني... في إخلاء السبيل الجوازي وجوب تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة [4]، ما يعني أن هذه التشريعات المقارنة تجعل الأمر بتخلية السبيل الصادر بناء على طلب هو الطريق الوحيد المجسد لأمر الإفراج الجوازي، وهذا عكس الأمر في التشريع الجزائري أين يعتبر الطريق الثاني.

وقد خص المشرع الجزائري أمر الإفراج الصادر بناء على طلب ببعض القواعد الإجرائية التي تستلزم منا نوعا من التفصيل، بداية من أصحاب الحق في تقديم طلب الإفراج وإنتهاء بالجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج، وفيما يلي ذلك:

1- أصحاب الحق في تقديم طلب الإفراج: بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لهذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل طلب الإفراج عن المتهم حق لكل من وكيل الجمهورية والمتهم نفسه أو محاميه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.149.

[2]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.100.

[3]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.359.

[4]- حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.100.

فبالنسبة لوكيل الجمهورية خولته المادة 126 ف2 من ق.إ.ج.ج. صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم بنصها << كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت...>>، وذلك ربما لأنه لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة للمتهم [1].

غير أن الجدير بالذكر هو أن وكيل الجمهورية من الناحية العملية نادرا ما يتقدم بطلب الإفراج عن المتهم، لأنه ببساطة خصم للمتهم المحبوس مؤقتا فأي خصم يطلب إطلاق سراح خصمه، وأي خصم يعمل لصالح خصمه، وخاصة إذا كان هو من وجه إليه الإتهام [2].

أما بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا وبإعتباره صاحب المصلحة الأولى في الإفراج عنه [3]، فقد خولته المادة 127 ف1 من ق.إ.ج.ج. وكذا محاميه صلاحية توجيه طلب الإفراج عنه بنصها << يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج في كل وقت...>>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد وقتا لتقديم طلب الإفراج سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو المتهم بحيث أجاز لهما تقديمه في أي وقت، ولهذا يجوز تقديمه في اليوم الموالي للإيداع، كما يجوز تقديمه في اليوم السابق للإحالة، بل ومن حق المتهم المحبوس أن يطلب الإفراج المؤقت في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي بات في القضية [4].

كما أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب الإفراج، وبالتالي فإن الطلب يكون مقبولا وجائزا في أي شكل كان سواء في شكل تصريح لدى كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية أو رسالة أو برقية أو فاكس... المهم أن يتضمن البيانات الضرورية والإلتزام بالشروط القانونية [5]، كتحديد محل الإقامة في الطلب مثلا.

2- الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب الإفراج: وفق المواد 126 و127 و128 من ق.إ.ج.ج. فإن الجهات القضائية المختصة بنظر طلبات الإفراج هي جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم، ونتناولهم إتباعا على النحو الآتي:

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.138.

[2]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.94.

[3]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.205.

[4]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.264- 266.

[5]- نفس المرجع، ص.264.

أ) **جهات التحقيق القضائي:** وهذه الجهات تختص وفق المادتين 126 و127 من ق.إ.ج.ج. بنظر طلبات الإفراج المقدمة من وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه أثناء مرحلة التحقيق القضائي وتتمثل أساسا في:

- **قاضي التحقيق:** هذا الأخير يختص بالفصل في طلب الإفراج الصادر عن وكيل الجمهورية وفق المادة 126 فـ2 من ق.إ.ج.ج.، وذلك في غضون 48 ساعة من تاريخ رفع الطلب، وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند إنتهاء هذه المهلة [1].

كما يختص أيضا بالفصل في طلب الإفراج الصادر عن المتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه وفقا للمادة 127 من ق.إ.ج.، وذلك في غضون 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية [2]، وإلا جاز له رفع طلبه أمام غرفة الإتهام طبقا لنفس المادة.

وفي حال فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج سواء بالقبول أو بالرفض فإن حق الإستئناف مقرر لوكيل الجمهورية وللنائب العام وللمتهم وفقا لأحكام المواد 170 و171 و172 من ق.إ.ج.ج.، بينما الطرف المدني لا حق له في ذلك تحت أي شكل كان وفق المادة 173 من ق.إ.ج.ج [3]، ويبقى دائما لإستئناف وكيل الجمهورية وميعاد رفعه أثر موقف في تنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عن قاضي التحقيق، عكس الأمر بالنسبة للنائب العام.

كما أنه إذا رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج المقدم من المتهم، فإنه لايمكن لهذا الأخير تجديد طلب الإفراج إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق (م 127 فـ4 ق.إ.ج.ج.).

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يسو بين المتهم ووكيل الجمهورية فيما يخص أجل الفصل في طلب الإفراج من قبل قاضي التحقيق، وكذا فيما يخص الأثر القانوني المترتب عن عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني [4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.147.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.265.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.148.

وإذا كان أجل ثمان أيام الممنوح لقاضي التحقيق للفصل في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم أو محاميه هو ضمانة مهمة لمنع تعسف قاضي التحقيق في نظره لطلب الإفراج، فإنه يكون أكثر ضمانة إذا جعله المشرع الجزائري بنفس أجل الفصل في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، أو على الأقل لأجل أقل من ثمان أيام.

فبالرجوع مثلا إلى التشريع المغربي نجد أنه أوجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محاميه في أجل 5 أيام من وضع الطلب وهذا وفق المادة 179 من قانون المسطرة الجنائية المغربي [1].

- **قاضي الأحداث كقاض محقق:** تنص المادة 69 من ق.ح.ط.ج. على أنه << يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية >>.

وعليه إذا حبس الحدث مؤقتا لإرتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس ضمن شروط المواد 72 وما يليها من ق.ح.ط.ج. فإن إختصاص الفصل في طلبات الإفراج المقدمة بشأنه ينعقد لقاضي الأحداث، ويمارس هذه الصلاحية بنفس الكيفية التي يمارسها قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما سبق بيانها.

أما إذا حبس الحدث مؤقتا لإرتكابه جناية، ففي هذه الحالة يختص بالفصل في طلبات الإفراج المقدمة بشأنه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق المادة 61 فـ4 من ق.ح.ط.ج. التي تنص على أنه << يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال >>.

- **غرفة الإتهام:** وتختص غرفة الإتهام في الفصل في طلب الإفراج ضمن أوضاع قانونية مختلفة.

فضمن وضع المادة 127 فـ3 من ق.إ.ج.ج. فإنه في حالة لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه خلال المهلة المحددة قانونا، فإنه يحق للمتهم أو وكيل الجمهورية رفع ذلك الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل فيه بعد الإطلاع على طلبات

[1]- قانون رقم 01-22 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، مرجع سابق.

النائب العام الكتابية المسببة، في ظرف 30 يوما من تاريخ رفع الطلب، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا [1]، فإذا فصلت في الطلب بالقبول أفرج عن المتهم، أما إذا فصلت فيه بالرفض فإنه لا يجوز للمتهم وفق المادة 127 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج. تجديد ذلك الطلب إلا بعد مضي مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

وفي إطار ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 128 من ق.إ.ج.ج. فإن سلطة الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم المحبوس مؤقتا ستكون من إختصاص غرفة الإتهام، وذلك خلال فترة ما قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية، وفي الفترة الواقعة ما بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية، وفي حالة الإستئناف قبل إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تنتقل سلطة الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه إلى غرفة الإتهام وفق الفقرة 4 من المادة 128 من ق.إ.ج.ج. في حالة صدور حكم قضائي بعدم الإختصاص من جهة الحكم المرفوعة أمامها الدعوى وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها الدعوى إلى أية جهة قضائية للفصل فيها، ومعنى هذا الكلام أن طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه بعد خروج القضية من يد قاضي التحقيق يجب أن يقدم إلى غرفة الإتهام مباشرة كلما توفرت أية حالة من الحالتين السابقتين [2].

وتكون جميع قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في طلبات الإفراج قابلة للطعن بالنقض بإعتبارها قرارات فاصلة في الموضوع طبقا للمادة 495 ف أ من ق.إ.ج.ج.

ب) جهات الحكم: وهذه الجهات تختص وفق المادة 128 من ق.إ.ج.ج. بنظر طلبات الإفراج المقدمة من المتهم أو محاميه أثناء مرحلة المحاكمة، وتتمثل هذه الجهات أساسا في:

- **جهة الحكم المحالة عليها الدعوى:** تنص الفقرة 1 من المادة 128 من ق.إ.ج.ج. على أنه <<إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج >>.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.148.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص.138، 139.

ومعنى هذا النص أنه إذا خرجت الدعوى من يد جهة التحقيق المختصة [1] بموجب أمر الإحالة على المحكمة المختصة وأثناء ذلك تقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج، فإن سلطة الفصل في هذا الطلب تصبح من إختصاص المحكمة المحال عليها ملف الدعوى[2]، والتي يتعين عليها أن تفصل في ذلك الطلب سواء قبل الفصل في الموضوع أو مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى [3].

فإذا فصلت المحكمة المختصة في طلب الإفراج فإن الإستئناف يتعين رفعه في ظرف 24 ساعة من النطق بالحكم (م 128 فـ2 ق.إ.ج.ج.) سواء من قبل المتهم في حال رفض طلبه أو من قبل النيابة العامة في حال قبل طلب المتهم.

والجدير بالذكر أنه بعد تعديل المادة 128 من ق.إ.ج.ج. بالقانون رقم 15-02 أصبحت الفقرة 3 منها تنص صراحة على أنه إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة العامة، وهذا بعدما كانت قبل هذا التعديل تقر بالأثر الموقف لإستئناف النيابة العامة وميعاد رفعه.

• **آخر جهة قضائية نظرت في الدعوى:** تنص الفقرة الأخيرة من المادة 128 من ق.إ.ج.ج. بأنه << وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية ...>>.

ومعنى هذا النص أنه إذا كانت الدعوى جنحية وأحيلت أمام المحكمة ففصلت فيها، ثم وقع الإستئناف أمام المجلس ففصل فيه، ثم في ذات الدعوى طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وقبل

---

[1]- جهة التحقيق المختصة تتحدد وفق معيارين "سن المتهم" و"نوع الجريمة"، ولهذا قد تتمثل في قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بمتهم بالغ مرتكب لجنحة، أو قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث مرتكب لجنحة، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بجنايات الأحداث، أو غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين.

[2]- المحكمة المحال عليها ملف الدعوى تختلف بإختلاف جهة التحقيق التي أحالت عليها الدعوى، فقد تتمثل في قسم الجنح والمخالفات إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق (المادة 164 فـ1 ق.إ.ج.ج.)، أو قسم الأحداث إذا كانت الإحالة من قاضي الأحداث (المادة 79 فـ1 ق.ح.ط.ج.)، أو قسم الأحداث مقر المجلس إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (المادة 79 فـ2 ق.ح.ط.ج.)، أو محكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت الإحالة من غرفة الإتهام (المادة 197 ق.إ.ج.ج.).

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص. 137، 138.

الفصل فيه تقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج، ففي هذه الحالة تكون آخر جهة قضائية نظرت في الدعوى هي المختصة بالفصل في ذلك الطلب [1]، فتكون حسب الحالة إما غرفة الجنح والمخالفات أو غرفة الأحداث دون محمكة الجنايات الإستئنافية التي إستثناها المشرع الجزائري في ذات النص ونقل الإختصاص إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا [2].

- **الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا:** إذا كانت الدعوى جنائية وأحيلت أمام محمكة الجنايات الإبتدائية ففصلت فيها، ثم وقع الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإستئنافية أمام المحكمة العليا وقبل الفصل فيه تقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج، ففي هذه الحالة تكون الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا هي المختصة بالفصل في ذلك الطلب وفق الفقرة الأخيرة من المادة 128 من ق.إ.ج.ج.، وفي جميع الأحوال قدم المتهم طلب الإفراج أو لم يقدمه فإن تلك الغرفة مدعوة للفصل في الطعن بالنقض المقدم إليها ضد حكم محكمة الجنايات الإستئنافية في أجل أقصاه 45 يوما، فإن لم تتمكن من الفصل فيه في ذلك الأجل، وجب إطلاق سراح المتهم بقوة القانون وإلا عد الحبس تعسفيا [3].

الفرع الثالث: شروط الأمر بالإفراج الجوازي

يستلزم المشرع الجزائري على الجهات القضائية المختصة في الأمر بالإفراج الجوازي وخاصة جهات التحقيق القضائي أن تراعي بعض الشروط قبل إصداره، فيجب أن تتأكد من أن الإفراج غير واجبا بقوة القانون، وأن تستطلع رأي النيابة العامة، وأن تأخذ عن المتهم تعهد بتنفيذ الإلتزامات التي يتطلبها القانون، وأن يعين محل إقامة له ، ونتناول هذه الشروط حسب ترتيبها في النص على النحو الآتي:

أولا: أن لا يكون الإفراج واجبا بقوة القانون

تنص المادة 126 فـ1 ق.إ.ج.ج. << يجوز قاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون... >>، كما تنص المادة 132 فـ1 من نفس

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.139.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.267.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص.139، 140.

القانون على أنه << يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون...>>.

وتأسيسا على ذلك، ففي غير الحالات التي لا يكون فيها إخلاء السبيل وجوبيا، فإنه يجوز للجهة المختصة أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا وفق شروط معينة [1].

ويقصد بالإفراج الوجوبي الحالات التي يأمر فيها القانون بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وجوبا، دون أن تكون للسلطة المختصة أدنى سلطة تقديرية في ذلك ولا أن تلزم المتهم بأي شرط من شروط الإفراج المؤقت الأخرى [2].

ومن أمثلة الإفراج الوجوبي، صدور أمر بألا وجه للمتابعة، القضاء ببراءة المتهم (المادتين 365 و311 ق.إ.ج.ج.)، إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة (م 126 ق.إ.ج.ج.)، إذا لم تبث غرفة الإتهام في طلب الإفراج المقدم لها من المتهم خلال 30 يوما (م 127 ق.إ.ج.ج.)...[3].

والجدير بالذكر أن الإفراج الوجوبي بالمعنى السابق لا يعد بديلا للحبس المؤقت بل يعد حقا من حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، تلتزم به الجهة المختصة دون أن يطلبه المتهم، ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن ترفضه أو أن تعلقه على أي شرط من الشروط كتقديم كفالة مثلا [4].

ثانيا: إستطلاع رأي النيابة العامة

يتعين على قاض التحقيق ومن في حكمه (قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث) قبل إصدار أمر بالإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسه (م 126 فـ1 ق.إ.ج.ج.) أو بناء على طلب المتهم (127 فـ1 ق.إ.ج.ج.) أن يقوم بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما يتعين على غرفة الإتهام قبل أن تأمر بالإفراج عن المتهم تلقائيا (م 186 ق.إ.ج.ج) أو بناء على طلب المتهم (م127 فـ2 ق.إ.ج.ج.) أن تقوم بإستطلاع رأي النائب العام.

---

[1]– محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص.327.

[2]– عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص.40.

[3]– عباس زواوي، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"؛ مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، دون تاريخ ، ص.269.

[4]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.216.

والحكمة من هذا الشرط هو أن النيابة العامة قد تقدم من المبررات ما يوجب عدم إطلاق سراح المتهم، فتعدل جهة الإفراج المختصة ربما بعد سماع هذه المبررات عن إطلاق سراحه [1].

ثالثا: أخذ تعهد عن المتهم بتنفيذ الإلتزامات التي يتطلبها القانون

تلزم المادتين 126 و127 من ق.إ.ج.ج. جهات التحقيق القضائي قبل إصدار أمرها بالإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تأخذ عنه تعهدا بتنفيذ الإلتزامات التي يتطلبها القانون، والممثلة أساسا في الحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وإخطار جهة التحقيق بجميع تنقلاته.

والجدير بالذكر أن هذا التعهد لا يخضع لإجراء شكلي معين لأن المشرع لم ينص على الصورة التي يجب أن يتم بها، ولهذا يصح أن يكون كتابيا أو شفويا، كما يصح أن يقدم في طلب الإفراج أو في وثيقة خاصة أو غير ذلك [2].

رابعا: تعيين محل للإقامة

لا يجوز للجهات المختصة بالإفراج الجوازي أن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم إلا إذا كان هذا الأخير قد إختار موطنا له، وذلك بمحضر يحرر لدى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية الموجود بها، ويختار ذلك الموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان تحت التحقيق، فإذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية ذلك المحضر إلى السلطة المختصة (م 131 ف1 ق.إ.ج.ج.).

وإذا تعلق الأمر بمتهم أجنبي فإن جهة التحقيق أو الحكم التي تأمر بتخلية سبيله بصفة مؤقتة هي التي تختص بتحديد محل إقامته (م 129 ف1 ق.إ.ج.ج.).

والحكمة من هذا الشرط هو تسهيل الإتصال بالمتهم من قبل الجهات القضائية التي أفرجت عنه كلما كانت هناك ضرورة لذلك وتبليغه بالأوراق الخاصة بالدعوى [3] كالإستدعاءات مثلا.

في الأخير نشيد أنه إذا توافرت جميع الشروط التي أسلفناها فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بالإفراج عن المتهم دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية بتسبيب هذا

---

[1]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.230.

[2]– نفس المرجع، ص.229.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأمر، إلا إذا كان من أصدره هو قاضي التحقيق وكان ذلك بناء على طلب المتهم، ففي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق ومن في حكمه أن يصدر أمره مسببا طبقا للمادة 127 فـ2 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: في إلتزامات الإفراج الجوازي

إذا ثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد بحاجة إلى حبس المتهم مؤقتا، فإنه لا شيء بعد ذلك يستدعي التردد في الأمر بالإفراج عن المتهم إلا الخوف من فراره وعدم مثوله أمام القضاء، ولهذا وتجنبا لإتخاد ذلك حجة في الإبقاء على الحبس المؤقت وعدم الإفراج عن المتهم، ضمّن المشرع الجزائري نظام الإفراج الجوازي بمجموعة من الإلتزامات التي تهدف في مجملها إلى ضمان مثول المتهم أمام القضاء بعد الإفراج عنه، وقد أوردها على سبيل الحصر ضمن المواد 126 و129 و132 و137 من ق.إ.ج.ج، وبالتمعن في هذه النصوص القانونية نجد أن تلك الإلتزامات يمكن تقسيمها إلى إلتزامات عامة (الفرع الأول) وإلتزامات خاصة (الفرع الثاني)، وفيما يلي بيانها وتفصيلها:

الفرع الأول: الإلتزامات العامة للإفراج الجوازي

وتعتبر هذه الإلتزامات عامة كون أنها تفرض على كل متهم يتم الإفراج عنه مؤقتا بغض النظر عن جنسيته وطنيا كان أم أجنبيا، وتتمثل أساسا في ثلاثة إلتزامات هي:

أولا: إلتزام المتهم بالحضور أمام القضاء المختص بمجرد إستدعائه

قد يحدث أثناء مجريات التحقيق بعد الإفراج عن المتهم ما يستدعي ضرورة حضور المتهم أمام جهة التحقيق التي أفرجت عنه فتقوم هذه الأخيرة بإستدعائه، وبمجرد تلقي المتهم لهذا الإستدعاء يتوجب عليه الحضور أمامها فورا طبقا للمادة 126 فـ1 من ق.إ.ج.ج. تحت طائلة إعادة حبسه مؤقتا.

ونفس الإلتزام يقع على المتهم إذا كان الإستدعاء موجها إليه من قبل جهة الحكم المحال عليها الدعوى طبقا للمادة 131 فـ2 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: إلتزام المتهم بإخطار جهة التحقيق المختصة بجميع تنقلاته

ويعني ذلك أن يلتزم المتهم بعد الإفراج عنه بإعلام جهة التحقيق التي أفرجت عنه بأي مكان ينوي الذهاب أو التنقل إليه طبقا للمادة 126 فـ1 من ق.إ.ج.ج.

وهذا الإلتزام هو من باب إبقاء المتهم تحت تصرف جهة التحقيق المختصة كلما إحتاجت إليه [1].

ثالثا: إلتزام المتهم المتابع بجناية بحضور إستجوبات رئيس محكمة الجنايات

إذا إستفاد المتهم المتابع بجناية من الإفراج الجوازي وكلف بالحضور تكليفا صحيحا بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات لإستجوابه من قبل رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية قبل إفتتاح الدورة الجنائية فإنه يتعين عليه وفق المادة 137 من ق.إ.ج.ج. أن يمثل لذلك، فإذا تخلف عن الحضور في اليوم المحدد من غير عذر مشروع جاز إصدار ضده أمر بالضبط والإحضار، فإن لم يجد ذلك في إحضاره جاز إصدار ضده أمر بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية.

وفي الأخير فإن ما يمكن ملاحظته على الإلتزامات العامة للإفراج الجوازي أنها تتميز بالوجوبية، ويقصد بوجوبية الإلتزامات أن جهة الإفراج لا تملك أدنى سلطة تقديرية في فرضها من عدم ذلك فهي إلتزامات تصاحب الإفراج الجوازي وتتبعه بقوة القانون فتكون جهة الإفراج ملزمة بفرضها على أي متهم تأمر بالإفراج عنه [2].

الفرع الثاني: الإلتزامات الخاصة للإفراج الجوازي

وتعتبر هذه الإلتزامات خاصة كون أنها تخص المتهم الأجنبي فقط دون المتهم الوطني، وتتمثل أساسا في ثلاثة إلتزامات هي:

أولا: إلتزام المتهم الأجنبي بعدم الإبتعاد عن محل الإقامة المحدد له إلا بتصريح

وفق المادة 129 فـ1 من ق.إ.ج.ج.، فإنه يحظر على المتهم الأجنبي الذي أفرج عنه مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة أن يبتعد عن محل الإقامة المحددة له من قبل جهة الإفراج إلا بتصريح مسبق.

---

[1]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.107.

[2]– حاتم خالد أبو عيشة، مرجع سابق، ص.120.

وفي إطار مراقبة تنفيذ هذا الإلتزام يبلغ قرار تحديد محل الإقامة الجبرية إلى وزير الداخلية وهذا الأخير يختص بعد ذلك بإتخاد الإجراءات اللازمة لمراقبة محل الإقامة المحدد وكذا مراقبة تسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية، وتخطر جهة التحقيق[1] بإجراءات المراقبة المتخذة من قبل وزير الداخلية (م 129 فـ3 ق.إ.ج.ج.).

وإذا خالف المتهم هذا الإلتزام يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم وجوبا بسحب جواز سفره (م 129 فـ1 ق.إ.ج.ج.).

ثانيا: إلتزام المتهم الأجنبي بعدم مغادرة التراب الوطني

تنص المادة 129 فـ2 من ق.إ.ج.ج. على أنه << ويجوز لجهة التحقيق أو الحكم أن تمنع المتهم الأجنبي من مغادرة التراب الوطني >>.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين من خلال هذا النص كيفية تطبيق تدبير المنع من مغادرة التراب الوطني، وهو فراغ قانوني يتعين تداركه.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفلسطيني...نجدها خالية من أي نص يسمح بإتخاد تدبير المنع من مغادرة التراب الوطني أو تدبير المنع من السفر كما يصطلحون عليه، إلا أنه يجري تطبيقه عمليا في كل من مصر وفلسطين وبشكل منظم [2].

ففي فلسطين مثلا جرى العمل على أن تأمر جهة التحقيق وغيرها من الجهات المختصة بمنع المتهم من السفر[3]، ويجب أن يصدر ذلك الأمر مشتملا على إسم الممنوع من السفر وأوصافه ورقم القضية والتهمة ومكان الإقامة ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقة هويته ورقم جواز سفره وجنسيته ومدة المنع التي لا تزيد عن 06 أشهر، وصورة فوتوغرافية إذا أمكن ثم يبلغ هذا الأمر إلى وزارة الداخلية ويعمم على كافة المنافذ والمعابر، ويجوز سحب جواز سفر الممنوع من

---

[1]– كان على المشرع الجزائري أن ينص "...وتخطر جهة التحقيق أو **الحكم**..." لأن هذه الأخيرة قد تكون هي من أفرجت عن المتهم الأجنبي وإختصت بتحديد محل إقامته الجبرية متى كانت قائمة على الدعوى، وبالتالي يجب أن تبلغ الإخطارات إليها في هذه الحالة لأن الدعوى قد خرجت من يد قاضي التحقيق.

[2]– وسام محمد نصر، مرجع سابق، ص.120.

[3]– حاتم خالد أبو عيشة، مرجع سابق، ص.184.

السفر، وتخطر إدارة الجوازات بذلك لمنع المتهم من إستخراج بدل فاقد [1].

ثالثا: إلتزام المتهم الأجنبي بتقديم كفالة

قد تشترط جهة الإفراج على المتهم الأجنبي تقديم كفالة نظير الإفراج المؤقت عنه تأسيسا على نص المادة 132 ف1 من ق.إ.ج.ج. التي تنص على أنه << يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة...>>.

والكفالة هي مبلغ مالي تحدده السلطة الآمرة بالإفراج ويودع هذا المبلغ في صندوق الجهة القضائية المختصة، ويجوز دفع هذا المبلغ من المحبوس مؤقتا كما يجوز أن يقوم غيره بدفعه عنه[2].

والكفالة تهدف إلى تحقيق أمرين، فمن جهة تهدف إلى ضمان حضور المتهم إلى جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن جهة أخرى تهدف إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لمستحقيها [3]. وفي هذا السياق تنص الفقرة 2 من المادة 132 من ق.إ.ج.ج. على أن الكفالة تضمن مايلي:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم
- أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي أدناه:
  - المصارف التي أنفقها الطرف المدني كأتعاب المحامي مثلا
  - المصارف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، والمقصود هنا المصاريف التي أنفقتها الجهة العمومية [4]. كالتبليغات الرسمية والترجمة والخبرة...
  - الغرامات
  - المبالغ المحكوم بها
  - التعويضات المدنية

ويحدد قرار الإفراج عن المتهم المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة.

---

[1]- حاتم خالد أبو عيشة، مرجع سابق، ص.188.

[2]- عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص.469.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.76،77.

[4]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.270.

ولا يفرج عن المتهم الأجنبي إلا بعد آدائه لمبلغ الكفالة [1]، وبمجرد إطلاع النيابة العامة على وصل الدفع تقوم في الحال بتنفيذ قرار الإفراج (م 133فـ2 من ق.إ.ج.ج.).

وفيما يتعلق بالجزء الأول من مبلغ الكفالة فإنه يرد إلى المتهم دائما إذا حضر جميع إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم الصادر ضده، غير أنه يصبح ملكا للدولة بمجرد تخلف المتهم عن الحضور أو عن تنفيذ الحكم بغير عذر شرعي، إلا إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة ففي هذه الحالة يجوز لجهة التحقيق أو الحكم أن تأمر برده إلى المتهم (م 134ق.إ.ج.ج.).

أما بالنسبة للجزء الثاني فيرد دائما للمتهم إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أما إذا صدر حكم بالإدانة فيوزع ذلك الجزء على مستحقيه وفقا للترتيب المحدد في فـ2 من المادة 132 من ق.إ.ج.ج. وما تبقى يرد للمتهم (م 135 ق.إ.ج.ج.).

والمشرع الجزائري ألغى الكفالة بالنسبة للمتهمين الوطنيين بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 [2]، وذلك من باب المساواة بين الأغنياء القادريين على دفع الكفالة والفقراء العاجزين عن ذلك، فلا يطلق سراح الغني لغناه ويترك الفقير في الحبس لفقره [3].

ومع ذلك فهذه ليست حجة لإلغاء هذه الضمانة المهمة، إذ كان بإستطاعة المشرع الجزائري أن يبقي عليها ويبحث عن حل في وضعية المتهم الغير قادر على تقديم كفالة.

فالتشريع المصري مثلا يجيز لجهة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بتقديم نفسه لمكتب البوليس أو أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحظر عليه إرتياد مكان معين (م 149 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[4].

وفي الأخير فإن ما يمكن ملاحظته على الإلتزامات الخاصة للإفراج الجوازي أنها تتميز بالجوازية، ويقصد بجوازية الإلتزامات أن جهة الإفراج لها سلطة تقديرية في فرضها على المتهم من

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.139.

[2]- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص.108.

[3]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص.269.

[4]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.69.

عدم ذلك [1]، ولا يستثنى من ذلك إلا تدبير الإقامة الجبرية فهو وجوبي.

المطلب الثالث: في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

إن الأمر أو القرار القاضي بإخلاء السبيل الجوازي لا يمنح المتهم حقا مكتسبا ذا صفة نهائية يحتج به، كون أنه ذو طبيعة مؤقتة لا يحوز حجية مطلقة [2]، فقد أجاز المشرع الجزائري ضمن أسباب محدد لجهات قضائية معينة إصدار أمر يقضي بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد، وفي المقابل يبقى هذا الأمر قابلا للإستئناف في حدود معينة.

وبناء على ماتقدم نتناول في هذا المطلب أسباب الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه (الفرع الأول)، ثم الجهات المختصة في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه (الفرع الثاني)، وفي الأخير إستئناف الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه(الفرع الثالث)، وفيما يلي ذلك:

الفرع الأول: أسباب الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

ثمة هناك أسباب أو حالات إذا طرأت بعد الإفراج عن المتهم مؤقتا، أمكن معها لجهة الإفراج أن تأمر بإعادة حبس المتهم، و هي لا تخرج عن الأسباب الثلاثة التالية :

أولا : إذا ظهرت أدلة جديدة ضد المفرج عنه

بعد الإفراج عن المتهم مؤقتا قد تظهر لجهة الإفراج أثناء إستمرار تحقيقها في القضية أدلة جديدة لم تكن لديها من قبل تستدعي إعادة حبس المتهم مؤقتا، ومن أمثلة ذلك، إعتراف المتهم بإرتكابه للجريمة بعد أن كان قد أنكر ذلك أو ظهور شهود إثبات جدد على الواقعة أو ورد تقرير الخبير في غير صالحه مرجحا إدانته...[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت غرفة الإتهام هي من أفرجت عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة لا يجوز لهذا الأخير أن يأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتا بناء على أدلة الإتهام عينها التي سبق وأن حبسه لأجلها، إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها (م 131 فـ4 ق.إ.ج.ج.).

---

[1]– حاتم خالد أبو عيشة، مرجع سابق، ص.120.

[2]– حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.193.

[3]– وسام محمد نصر، مرجع سابق، ص.103.

ثانيا: إذا أخل المفرج عنه بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه

كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم إستدعائه لذلك و بغير عذر مقبول [1]، ففي هذه الحالة يجوز الأمر من جديد بإيداعه مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 131 ف 2 من ق.إ.ج.ج.، أو أن المتهم الأجنبي إبتعد عن محل الإقامة الجبرية من غير تصريح مسبق فيجوز لجهة الإفراج في هذه الحالة إعادة حبسه تنفيذا لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 129 ف1 من ق.إ.ج.ج...

ثالثا : إذا جدت ظروف تستدعي إعادة الحبس

ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 131 ف 2 من ق.إ.ج. بنصها <<...أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه...>>.

وقد تطلب الفقه في الظروف الجديدة في ظل غياب تحديد قانوني لماهيتها أن تتعلق بسلامة التحقيق ذاته، كالتأثير على شهود الواقعة بإرهابهم أو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كوفاة المجني عليه [2] أو أن المفرج حاول الهرب أو العبث بالأدلة أو التصرف في أمواله...[3].

الفرع الثاني : الجهات المختصة في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

تكون هذه الصلاحية من إختصاص قاضي التحقيق متى كانت الدعوى مازالت بيده وظهرت إحدى الأسباب المستدعية لحبس المفرج عنه من جديد، وتصبح من إختصاص جهة الحكم كلما تم إحالة الدعوى إليها، وهذا هو معنى ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 131 من ق.إ.ج.ج. بنصها <<...ولقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداع المتهم المفرج عنه مؤقتا مؤسسة إعادة التربية >>.

غير أنه إذا رأت جهة الحكم المحال عليها الدعوى أنها غير مختصة بالفصل فيها وأصدرت حكما بذلك، ثم وقبل أن تحال القضية على الجهة المختصة ظهر أثناء ذلك مايستدعي

---

[1]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص.58.

[2]– وسام محمد نصر، مرجع سابق، ص.106.

[3]– حسن الجور خدار، مرجع سابق، ص.495.

حبس المتهم من جديد، ففي هذه الحالة تكون سلطة الإتهام هي المختصة في الأمر بحبس المفرج عنه من جديد طبقا للفقرة 3 من المادة 131 من ق.إ.ج.ج. التي تنص << ولغرفة الإتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الإختصاص، وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة >>.

الفرع الثالث : إستئناف الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد أن المشرع الجزائري قد منح الحق في إستئناف الأمر القاضي بإعادة حبس المتهم من جديد إلا للنيابة العامة، وذلك في الحالة التي يكون فيها ذلك الأمر صادرا عن قاضي التحقيق أو من في حكمه، بحيث يحق لوكيل الجمهورية وفق المادة 170 من ق.إ.ج.ج.، والنائب العام وفق المادة 171 من نفس القانون الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، أي بما فيها تلك القاضية بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد.

خاتـــــــمة

خاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع بحثنا الذي يدور حول بدائل الحبس المؤقت العامة المتمثلة أساسا في نظام الرقابة القضائية و نظام الإفراج الجوازي نكون بذلك قد أدركنا مقصدنا من هذه الدراسة، بحيث بيّنا وفصّلنا أهم الموضوعات المتصلة بهذه الإجراءات البديلة بداية من نظام الرقابة القضائية في الفصل الأول وإنتهاء بنظام الإفراج الجوازي في الفصل الثاني، وبالنتيجة لذلك تفحصنا مساعي المشرع الجزائري في تعزيزه للأحكام المنظمة لها، وما علينا الأن إلاّ أن نعرض أهم النتائج و الإقترحات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولا: النتائج

وتتمثل هذه النتائج في الآتي:

1) بدائل الحبس المؤقت العامة تعتبر أكثر تماشيا مع قرينة البراءة لأنها أقل مساسا بالحرية الفردية، وتتيح للمتهم الفرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه والبحث عن أدلة تخدمه للوصول إلى الحقيقة، كما تجنبه الأضرار المادية و النفسية التي يمكن أن تصيبه أثناء فترة تواجده بالحبس المؤقت، ولهذا فإن العمل بها من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري في مصاف التشريعات المتقدمة في حماية الحقوق والحريات الفردية.

2) وجود بدائل الحبس المؤقت العامة لا يعني إلغاء الحبس المؤقت أو عدم العمل به، وإنما يعني تمكين جهات التحقيق و الحكم من صلاحيات جديدة من شأنها أن تغنيهم عن اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجعله الحل الأخير الذي يفكرون فيه.

3) التأثير على الحبس المؤقت من خلال بدائله العامة غاية صعبة المنال، على أساس أن هذه البدائل إجراءات إختيارية غير ملزمة للقاضي المختص بها، ولهذا فإن تأثيرها على الحبس المؤقت مرتبط أساسا بعقلية القاضي المختص بها من حيث مدى تقديسه للحريات الفردية وثقته بتلك الإجراءات البديلة في تحقيقها للأغراض التي يحققها الحبس المؤقت.

4) العمل ببدائل الحبس المؤقت العامة يحقق توازنا سليما في الخصومة الجنائية بين مصلحة المتهم في بقائه حرا وعدم التعرض لحريته ومصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، بحيث لا تطغى في ظلها أي مصلحة على أخرى.

5) بدائل الحبس المؤقت العامة تعمل على تلافي إرهاق خزينة الدولة لأنها تجنب خزينة الدولة الأعباء المالية التي يتطلبها الحبس المؤقت في كل مرة يتم اللجوء إليها.

6) المراقبة الإلكترونية ليست بديلا من بدائل الحبس المؤقت وإنما هي مجرد وسيلة لتدعيم المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تطبق بشكل مستقل عن الرقابة القضائية، ولهذا تبقى قيمتها محدودة في التشريع الجزائري لأن ليس لها أي دور في مجال الحبس المؤقت.

7) بدائل الحبس المؤقت العامة غير مقيدة بمدة تطبق خلالها، وهذا بالرغم من أنها إجراءات إستثنائية مقيدة للحرية الفردية، خاصة بالنسبة للرقابة القضائية.

8) عدم وجود نص يقر للمتهم حقه في التعويض عن الضرر غير المبرر الذي قد يترتب عن تطبيق إحدى بدائل الحبس المؤقت العامة عليه.

9) لم ينص المشرع الجزائري صراحتا على إختصاص غرفة الإتهام بالوضع تحت الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فإن غرفة الإتهام عمليا تصدر قرارات بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهذا يعني أن هذه القرارات لا تستند إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الأثر المترتب عن عدم فصل غرفة الإتهام في طلب رفع الرقابة القضائية ضمن الأجل المحدد لها قانونا في ذلك وهو 20 يوما.

10) تطبيق الرقابة القضائية على المخالفات المعاقب عليها بالحبس لا يجعل الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت في هذه الحالة، لأن هذا الأخير لا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

11) الإلتزام بتقديم كفالة أو الإلتزام بعدم الإبتعاد عن محل الإقامة الجبرية أو بعدم مغادرة التراب الوطني هي إلتزامات ذات قيمة محدودة في نظام الإفراج الجوازي، فبالرغم من أهميتها في ضمان مثول المتهم أمام القضاء بعد الإفراج عنه، إلا أن المشرع الجزائري حصر تطبيقها في نطاق ضيق وهو عندما يتعلق الأمر بالمتهمين الأجانب.

12) إستئناف النيابة العامة وميعاد رفعه ليس لهما أثر موقف على تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم الصادر عن جهة الحكم، في حين أن إستئناف وكيل الجمهورية وميعاد رفعه لهما أثر موقف على

تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، ما يعني أن المتهم في هذه الحالة يبقى في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في استئناف وكيل الجمهورية أو إلى غاية إنتهاء ميعاد رفعه.

13) إعطاء غرفة الإتهام مدة 20 يوما للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية ومدة 30 يوما للفصل في طلبات الإفراج الجوازي أمر غير منطقي وغير عادل، فالأصح أن تكون مدة الفصل في طلبات الإفراج الجوازي أقل من مدة الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية وليس العكس، لأن الحبس المؤقت أكثر إستثنائية من الرقابة القضائية.

ثانيا: الإقتراحات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من الإقتراحات نوردها على النحو الآتي:

1) نقترح تفعيل المشرع الجزائري لدور المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت وجعلها نظاما بديلا له، لأن ذلك سيزيد من تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت أكثر فأكثر، وبالنتيجة لذلك ستساهم في التخفيف من مساوئ اللجوء الحبس المؤقت أكثر فأكثر

2) ضرورة تدخل المشرع الجزائري ووضعه لمدة تطبق خلالها بدائل الحبس المؤقت العامة فهي إجراءات إستثنائية تقيد الحرية الفردية، ولهذا يجب ضبط تطبيقها لمدة محددة لمنع القضاة المختصين بها من المغالاة في تنفيذها على المتهم الذي مازال في حكم البريء.

3) إدراج نص صريح يقر بحق المتهم في تعويضه عن الضرر غير المبرر الذي قد يصيبه من جراء تطبيق إحدى بدائل الحبس المؤقت العامة عليه عملا بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي المكرس دستوريا.

4) إدراج نصا صريحا يبين إختصاص غرفة الإتهام بالوضع تحت الرقابة القضائية وينظم كيفية ممارستها له، كما يجب على المشرع الجزائري أن يبين في الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج. الأثر المترتب عن عدم فصل غرفة الإتهام في طلب رفع الرقابة القضائية ضمن الأجل المحدد لها قانونا في ذلك، ونقترح أن ترفع في هذه الحالة بقوة القانون، لأن القول بخلاف ذلك يجعل الأجل الممنوح للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية وهو 20 يوما مجرد حبر على ورق.

5) ضرورة إجراء تعديل على الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج. وحصر الرقابة القضائية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، على إعتبار أنها بديل للحبس المؤقت ولهذا يجب أن يكون محلها في الجرائم التي هي محل للحبس المؤقت.

6) نقترح توسيع نطاق تطبيق إلتزامات الإفراج الجوازي الخاصة بالمتهم الأجنبي على المتهم الوطني، لأن ذلك يجعل تطبيق نظام الإفراج الجوازي على المتهم الوطني أكثر ضمانا لمثوله أمام القضاء وعدم فراره.

7) نقترح كذلك إلغاء الأثر الموقف لإستئناف وكيل الجمهورية و ميعاد رفعه على تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق، لأن ذلك لا يتماشى مع مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت ويشكل إعتداء واضحا على مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق.

8) ضررورة تدارك المشرع الجزائري للتناقض الموجود بين المدة الممنوحة لغرفة الإتهام للفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية وتلك الممنوحة لها للفصل في طلبات الإفراج الجوازي، ونقترح أن تكون مدة الفصل في طلبات الإفراج الجوازي أقل دائما من مدة الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية، أي أقل دائما من 20 يوما، لأن الحبس المؤقت أكثر إستثنائية من الرقابة القضائية.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت بعون الله وفضله ولو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات هذه الدراسة وأبعادها، ويكفينا في هذا الختام القول المأثور عن الأديب " العماد الأصفهاني" « إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيدت هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر».

قائمة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي؛ الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

2- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائرية نصا وتطبيقا؛ دار الهدى، عين مليلة، 2007.

3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008.

4- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة، د.ن.، د.ت.ن.

5- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول: الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2016.

7- حسن الجور خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

8- حسين طاهري، الوجيز في الشرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

9- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

10- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2007.

11- عبد الرءوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، د.ن، 2008.

12- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار هومة، الجزائر، 2009.

13- عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام)؛ الدار الجامعية، بيروت، د.ت.ن.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ دار هومة، الجزائر، 2008.

15- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث على ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن؛ موفم للنشر، الجزائر، 2013.

16- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والكفالة)؛ دار الهدى، الجزائر، 2004.

17- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)؛ الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18- كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)؛ دار هومة، الجزائر، 2012.

19- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري؛ دار هومة، الجزائر2008.

20- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009

21- محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

22- محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006؛ دار الجامعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

23- مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم؛ المكتب الجامعي الحديث، 2010.

24- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

II.الأطروحات والرسائل

1- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو،2016.

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

3- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي؛ أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4- حاتم خالد أبو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)؛ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

5- عبد الله نوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية؛ رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2016.

6- محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)؛ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

7- وسام محمد نصر، الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)؛ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

III. المقالات العلمية

1- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي (دراسة تحليلية)"؛ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، يناير 2013، ص. ص.662- 695.

2- عباس زواوي، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"؛ مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، بدون تاريخ، ص. ص.261- 272.

3- عبد العزيز جاهمي، "واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة"؛ مجلة الشباب والمشكلات الإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد الأول، جوان 2013، ص. ص. 89- 113.

4- محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن"؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 27 (5)، 2013، ص. ص. 1034- 1068.

IV. المداخلات

• محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث؛ مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث وقراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها؛ كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بن خلدون، تيارت، 2016.

V. النصوص التشريعية

- **التشريعات الوطنية**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.، العدد 39، بتاريخ 19 يونيو 2015.

4- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 06 جوان 2001 والقانون رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966.

5- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966

- **التشريعات العربية**

- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002، متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي المعدل والمتمم، ج.ر.م.م.، العدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. ouvrages

1. Jacques Borricand, Anne- Marie Simon, Droit pénal- Procédure pénale ; 2ème édition, Dalloz, Paris, 2000.
2. Jean Larguier, Philippe conte, Procédure pénale ; 21e édition, Dalloz, Paris, 2006.
3. Olivier Michiels, Daisy Chichoyan, Patrick Thevissen, La détention préventive ; Nevelland, Belgique, 2008.
4. Édouard Verny, Procédure pénale ; 2ème édition, Dalloz, Paris, 2008.

II. thèses

- Thi Thuy Linh PHI, La détention provisoire (étude de droit compare : droit français et droit vietnamien) ; thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2012.

III. documents

- Direction de l'administration pénitentiaire, bracelet électronique (placement sous surveillance électronique) ; Dalloz, Paris, 2012.

IV. textes juridiques

1. Code de procédure pénal français.
2. Loi n°70-643 du 17 juillet 1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels et des citoyens.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. http://droit.moontada.com/t960-topic
2. http://fr.m.wikipedia.org/wiki/surveillance-électronique
3. http://lexinter.net/procpen/controle-judiciaire-et-détention-provisoire-htm
4. http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFEXT000000693897
5. http:/www.sgg.gov.ma/arabe/legislations/bulletinsofficiels.asp.

الملاحـــــــق

الملـــــحق رقم: 01

نموذج أمر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

أمر بوضع متهم تحت نظام الرقابة القضائية

بتاريخ..... من شهر..... سنة.....

– نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

– بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو.....المتهم بـ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

– بعد الإطلاع على الطلب الإفتتاحي المؤرخ في.....

– حيث أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

– حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس.

– حيث أنه مع بقاء المتهم تحت الإفراج فإنه يخشى مع ذلك استمراره في اقتراف نفس الأفعال المتابع من أجلها الأمر الذي يتعين معه وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

– بعد الإطلاع على المواد 123 – 125 مكرر 2 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

– لهذه الأسباب –

نأمر بوضع المتهم..... المولود في...../...../..... بـ..... ولاية.....وأمه ..... الساكن..... تحت الرقابة القضائية وعليه بناء على ذلك الالتزام بالالتزامات التالية:

1. **عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولاية ..... إلا بإذن مسبق منا.**
2. **عدم الانتقال إلى..... و عدم التردد على الأماكن التالية: .....**
3. **الحضور إلى كتابة التحقيق مرة كل أسبوع أيام السبت صباحا للإمضاء على السجل المخصص لذلك يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من هذا اليوم ويبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم يرفعه.**

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملـــــحق رقم: 02

نموذج طلب رفع الرقابة القضائية عن متهم

– محكمة..... المكان و التاريخ

– ملف التحقيق رقم:.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة

لدى محكمة .....

الموضوع: طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

– لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ .....

– ضد: النيابة العامة

– السيد قاضي التحقيق

– يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 125 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم ..... الذي هو محل أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ..... و المتابع من أجل جرم .....

– إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية على وشك الإنتهاء و قد خلصت الخبرة القضائية التي أجريت بأن لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة الذي يجري التحقيق بشأنها في هذه القضية.

– إن المتهم..... ليست له سوابق عدلية و له مقر إقامة ثابت و يقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة في أي وقت تستدعيه إليه و إن إبقاءه تحت الرقابة القضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء.

– لذلك فإنه يطلب منكم الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

عن المتهم..... وكيله الأستاذ .....

الملـــــحق رقم: 03

نموذج أمر تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

أمر بتعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية

مكتب السيد .....

عميد قضاة التحقيق **نحن:.....**

عميد قضاة التحقيق بمحكمة .....

رقم النيابة ..... **بعد الإطلاع على ملف التحقيق المفتوح ضد المتهم ..... لارتكابه جرم:**

رقم التحقيق : ..... **جنحة القتل الخطأ في حالة سكر.**

بتنظيم **طبقا لنص المادة 66 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق حركة المرور.**

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل محامي المتهم

بعد الاطلاع على التماسات النيابة .

بعد الاطلاع على المواد 15/125 مكرر من ق.إ.ج

إطلع عليه **حيث أنه فيما يخص الإلتزام الواقع على المتهم المتمثل**

في:..... **في ضرورة حضور كل يوم سبت للتأشير بالإضاء لدى كتابة ضبطنا يعدل إستجابة لطلبه**

وكيل الجمهورية **و للأسباب الواردة به.**

حيث أنه ومن هنا فصاعدا فإن المتهم يكون ملزم بالتأشير بالإمضاء مدة واحدة كل أسبوعين خلال نفس اليوم.

– لهذه الأسباب –

نأمر بتعديل الالتزام المتعلق بضرورة الحضور للتأشير بالإمضاء لدى كتابة ضبطنا كل يوم سبت ليصبح مستقبلا مدة واحدة كل أسبوعين ابتداء من .....

الخاتم **حرر بمكتبنا في : .....**

عميد قضاة التحقيق

الملـــــحق رقم: 04

نموذج قرار غرفة الإتهام بالوضع تحت الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

رقم الجدول : / 2001

رقم الفهرس : / 2001

جلسة:.....

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

في الجلسة المنعقدة بقصر العدالة.....و بحجرة المشورة لغرفة الاتهام بتاريخ.....من شهر..... سنة :.....على الساعة التاسعة صبحا

تحت رئاسة السيد :..... رئيسا

عضوية السيد ..... مستشارا مقررا

.....مستشارا

..... ممثل النيابة العامة

بمساعدة الأستاذ ..... رئيس كتاب الضبط .

بعد الاستماع إلى السيد ..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره حول القضية المحققة بمحكمة ..... ضد :.....

1) – ق. ج المولود في :..... متهم غير موقوف.

التهمة اختلاس أموال عمومية و إستعمال أموال الدولة في أغراض شخصية

بعد الاستماع إلى النيابة العامة

و على إثر الإنتهاء من المناقشة شرعت غرفة الاتهام في التشاور حول القضية و ذلك بعد انسحاب السيدين: النائب العام وكاتب الجلسة اللذان دخلا حجرة المشورة من جديد نطق الرئيس بالقرار الآتي نصه:

المجلس "غرفة الإتهام"

– بعد الاطلاع على أوامر قاضي التحقيق المؤرخة في :..... و الرامية إلى رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية .

– بعد الاطلاع على طلبات النيابة المكتوبة المؤرخة في : ..... و الرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

– بعد الاطلاع على إجراءات التبليغ

– بعد المداولة القانونية

– بعد الاطلاع على إجراءات التبليغ الواردة طبقا لنص المادة: 182 من ق.إ..م

– بعد المداولة القانونية

الوقائع :

– يستخلص من الملف والإجراءات المتبعة أنه بناء على تعليمات النيابة قصد فتح تحقيق في قضية اختلاس و تبديد أموال عمومية واستعمال أموال الدولة لأغراض شخصية ليتم اتهام كل من.....

بتهمة جنحة اختلاس أموال عمومية و تبديد و استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية للأول و المشاركة للآخرين طبقا للمواد: 119. 119/ مكرر 1 و إلتمست النيابة العامة أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهو أمر مناسب للقضية .

– عند سماع ق.ا (محل الاستئناف الحالي) صرح عند الضبطية القضائية و بأنه قام فعلا بتسليم عدة أوامر للموظفين دون أن يقوم بهذه المهمات و أن ذلك كان تحضيريا فقط و أنه قام بتسليم أوامر بالمهمات بصورة وهمية و هذا مقابل أعمالهم الإضافية بالمفتشية وأن الإمضاءات الموجودة بالكشوف هي من إمضائه ولا يعلم إن قام الموظفين بالمهام أم لا – كما أنه كان يتعامل مع المطبعة و خلال سنة 2000 طلب إرسال ورق و مطبوعات خاصة بالعمل و قام بتسديد المبلغ المتفق عليه – و لم يتحصل على الورق و قد أخطر المدير الذي استخلفه.

– كما أنه تم الإتفاق مع صاحب العمل محل النجارة قصد تصليح بعض الأثاث و تجديد البعض وأن المبلغ الذي ذكر في الفاتورة التي أعدت من قبل التجار مبالغ فيها.

– و بتاريخ 08/19 /2001 م تم استنطاق المتهم و أنكر الوقائع المنسوبة إليه.

– و بتاريخ 08/21 /2001 م اصدر السيد قاضي التحقيق أمرا برفض الوضع تحت الرقابة القضائية.

– و بتاريخ 08/21 /2001 م طعن السيد وكيل الجمهورية بالاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي لرفع الوضع تحت الرقابة القضائية.

– و بتاريخ 09/02 /2001 م قدم السيد النائب العام إلتماساته الكتابية لغرفة الاتهام يلتمس فيها إلغاء الأمر المستأنف والقضاء بوضع المتهم ق.نور الدين تحت الرقابة القضائية.

– و عليه فإن المجلس –

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف جاء وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 170 من ق.ا.ج. فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث أن المتهم يعترف أمام الضبطية القضائية وأنه يقوم بإمضاء أوامر للموظفين و هي في الحقيقة وهمية.

– حيث أن المتهم برر ذلك بعوامل تحضيرية للموظفين.

– حيث أن المتهم يعترف من ناحية أخرى و أنه قام بتسديد فاتورة المطبوعات للمصلحة دون الحصول عليها بالإضافة إلى استعماله أموال المفتشية لأغراض شخصية.

– حيث أن التحقيق لا يزال في بدايته.

– حيث أن الرقابة القضائية ضرورية من أجل السير الحسن لإجراءات التحقيق ويتعين الخضوع لبعض الشروط.

– حيث أنه يتعين إلغاء الأمر المستأنف و من جديد وضع المتهم ق. نور الدين في الرقابة القضائية.

– و عليه فإن المجلس –

قررت غرفة الإتهام

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف برفض الوضع تحت الرقابة القضائية والقضاء بوضع المتهم ق. نور الدين تحت الرقابة القضائية و ذلك بالخضوع للإلتزامات التالية:

1. **عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولايتي باتنة و سطيف إلا بإذن من السيد قاضي التحقيق.**

2. سحب جواز السفر و إيداعه بكتابة ضبط غرفة التحقيق.

- بذا صدر و نطق به في حجرة المشورة لغرفة الاتهام بالتاريخ السالف الذكر.

- أصل هذا القرار أمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس أمين الضبط

الملـــــحق رقم: 05

نموذج طلب الإفراج عن متهم

المكان و التاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم :.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع: طلب إفراج عن المتهم.....

– لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ .....

– ضد: النيابة العامة

– السيد قاضي التحقيق

– يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....

– إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا و لم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم و قد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

– لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم.....

عن المتهم ..... وكيله الأستاذ .....

الملـــــحق رقم: 06

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير **أمر بالإفراج**

مكتب السيد / ك. ص

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى.

– بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /.....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ: – بعد الاطلاع على المادة : 126 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

– بعد الإطلاع على طلب المتهم بواسطة محاميه الأستاذ .....المتضمن الإفراج عن المتهم .....

– بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في ....

أعلن المتهم ومحاميه – بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخة في.....

بهذا الأمر في ما نراه مناسبا.

أمين الضبط – حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق وبإحاطتنا علما بطل تنقلاته.

– حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

– حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

– لهذه الأسباب–

نأمر بالإفراج عن المتهم : .....المولود في.....إبن.....و.....الساكن.....

إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حرر بالطاهير في :.....

قاضي التحقيق

الملـــــحق رقم: 07

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الأجنبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير **أمر بالإفراج**

مكتب السيد / ك. ص.

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى

– بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد/ .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ: **– بعد الإطلاع على المادة: 126، 127، 129، 132 وما بعدها من قانون**

الإجراءات **الجزائيية**

– بعد الإطلاع على طلب المتهم.....بواسطة محاميه الأستاذ .....

المتضمن الإفراج عن المتهم ..... (فرنسي الجنسية).

– بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في .....

أعلن المتهم ومحاميه **– بعد الإطلاع على أمر إبلاغنا المؤرخ في : .....المتضمن.....**

بهذا الأمر في: **– بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخ في:.....المتضمن.....**

أمين الضبط **إتخاذ ما نراه مناسبا.**

– حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح أمر غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور أمامنا في جميع إجراءات التحقيق و بإحاطتنا علما بكل تنقلاته.

– حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.

– حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

– حيث أنه ومن أجل ضمان حضور المتهم.....(فرنسي الجنسية) خلال كافة مراحل إجراء التحقيق والمحاكمة، لا بد من منعه من مغادرة التراب الوطني مع سحب جواز سفره وكل وثيقة تساعده على مغادرة التراب الوطني و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا ضرورة إيداع كفالة مالية قدرها.....

- لهذه الأسباب-

نأمر بالإفراج عن المتهم:.....(فرنسي الجنسية) المولود في:..... إبن .....الساكن:.....

ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، مع الأمر بمنعه من مغادرة التراب الوطني إلا بإذن من السلطات المختصة.

كما نأمر بسحب جواز سفره الحامل رقم..... الصادر عن دائرة .....بتاريخ.....و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة لضمان إمتثال المتهم ..... خلال جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة و تنفيذ الحكم الذي قد يصدر عليه و كذا المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات .

حرر بالطاهير في:.....

قاضي التحقيق.

الفهـــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: نظام الرقابة القضائية على المتهم..... 07

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة القضائية..... 08

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية..... 08

الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية..... 08

الفرع الثاني: خصائص نظام الرقابة القضائية..... 09

أولا : نظام الرقابة القضائية نظام قضائي..... 09

ثانيا: نظام الرقابة القضائية نظام جوازي..... 10

ثالثا: نظام الرقابة القضائية نظام إستثنائي..... 10

الفرع الثالث: تمييز نظام الرقابة القضائية عن بعض الأنظمة المشابهة له..... 12

أولا: الرقابة القضائية والحبس المؤقت..... 12

ثانيا: الرقابة القضائية والحرية المراقبة المؤقتة..... 15

المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية..... 18

الفرع الأول: تخفيف مساوئ اللجوء إلى الحبس المؤقت..... 18

أولا: التقليل من المساس بقرينة البراءة..... 19

ثانيا: التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية وتكاليفها..... 19

الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة..... 20

المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية..... 21

الفرع الأول: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الأشخاص..... 21

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث الجرائم..... 23

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الرقابة القضائية من حيث المدة..... 23

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الرقابة القضائية..... 25

المطلب الأول: في الأمر بالرقابة القضائية..... 25

الفرع الأول : الجهات المختصة في الأمر بالرقابة القضائية..... 25

أولا: قضاء التحقيق..... 25
ثانيا: قضاء الحكم..... 28
الفرع الثاني: شروط الأمر بالرقابة القضائية..... 29
أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالرقابة القضائية..... 29
ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالرقابة القضائية..... 31
الفرع الثالث: إستئناف الأمر بالرقابة القضائية..... 32
أولا: إستئناف المتهم أو محاميه لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية..... 33
ثانيا: إستئناف وكيل الجمهورية لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية..... 33
ثالثا:إستئناف النائب العام لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية..... 34
المطلب الثاني: في إلتزامات الرقابة القضائية..... 34
الفرع الأول: بيان وتفصيل إلتزامات الرقابة القضائية..... 35
أولا: الإلتزامات السلبية للرقابة القضائية.....35
ثانيا: الإلتزامات الإيجابية للرقابة القضائية.....37
الفرع الثاني: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية..... 39
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية.....40
أولا: جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت..... 40
ثانيا: معاقبة المتهم بالحبس و/أو الغرامة..... 40
المطلب الثالث: في تنفيذ الرقابة القضائية وإنتهائها.....41
الفرع الأول: تنفيذ الرقابة القضائية.....41
أولا: بداية تنفيذ الرقابة القضائية.....41
ثانيا: المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية..... 42
الفرع الثاني: إنتهاء الرقابة القضائية..... 45
أولا: رفع الرقابة القضائية..... 45
ثانيا: إلغاء الرقابة القضائية..... 47
ثالثا: إنتفاء وجه الدعوى..... 47

رابعا: إيداع المتهم الحبس المؤقت.....47
الفصل الثاني: نظام الإفراج الجوازي عن المتهم.....50
المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج الجوازي..... 51
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج الجوازي..... 51
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج الجوازي.....51
الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج الجوازي..... 53
أولا: نظام الإفراج الجوازي نظام قضائي..... 53
ثانيا: نظام الإفراج الجوازي نظام جوازي..... 54
ثالثا: نظام الإفراج الجوازي نظام بعدي..... 54
الفرع الثالث: تمييز نظام الإفراج الجوازي عن بعض الأنظمة المشابهة له..... 55
أولا: الإفراج الجوازي والرقابة القضائية.....55
ثانيا: الإفراج الجوازي والحرية المراقبة المؤقتة..... 57
ثالثا: الإفراج الجوازي والإفراج المشروط..... 59
المطلب الثاني: غاية تطبيق نظام الإفراج الجوازي..... 61
الفرع الأول: وقف مساوئ الحبس المؤقت..... 61
الفرع الثاني: درء المغالاة في تنفيذ الحبس المؤقت..... 61
الفرع الثالث: إعادة التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع.....62
المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الإفراج الجوازي..... 62
الفرع الأول: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث الأشخاص.....63
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث الجرائم..... 64
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الإفراج الجوازي من حيث المدة..... 65
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإفراج الجوازي.....67
المطلب الأول: في الأمر بالإفراج الجوازي.....67
الفرع الأول: إعتبارات الأمر بالإفراج الجوازي..... 68
أولا: زوال مبررات الحبس المؤقت..... 68

ثانيا: الأوضاع العائلية والصحية للمحبوس مؤقتا.....69
الفرع الثاني: طرق الأمر بالإفراج الجوازي..... 70
أولا: الأمر بالإفراج عن المتهم تلقائيا..... 70
ثانيا: الأمر بالإفراج عن المتهم بناء على طلب..... 72
الفرع الثالث: شروط الأمر بالإفراج الجوازي..... 78
أولا: أن لا يكون الإفراج واجبا بقوة القانون.....78
ثانيا: إستطلاع رأي النيابة العامة.....79
ثالثا: أخذ تعهد عن المتهم بتنفيذ الإلتزامات التي يتطلبها القانون.....80
رابعا: تعيين محل للإقامة..... 81
المطلب الثاني: في إلتزامات الإفراج الجوازي.....81
الفرع الأول: الإلتزامات العامة للإفراج الجوازي..... 81
أولا: إلتزام المتهم بالحضور أمام القضاء المختص بمجرد إستدعائه..... 81
ثانيا: إلتزام المتهم بإخطار جهة التحقيق بجميع تنقلاته..... 82
ثالثا: إلتزامات المتهم المتابع بجناية بحضور إستجوبات رئيس محكمة الجنايات 82
الفرع الثاني: الإلتزامات الخاصة للإفراج الجوازي..... 82
أولا: إلتزام المتهم الأجنبي بعدم الإبتعاد عن محل الإقامة المحدد له إلا بتصريح82
ثانيا: إلتزام المتهم الأجنبي بعدم مغادرة التراب الوطني..... 83
ثالثا: إلتزام المتهم الأجنبي بتقديم كفالة..... 84
المطلب الثالث: في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه.....86
الفرع الأول: أسباب الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه..... 86
أولا: إذا ظهرت أدلة جديدة ضد المفرج عنه..... 86
ثانيا: إذا أخل المفرج عنه بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه..... 87
ثالثا: إذا جدت ظروف تستدعي إعادة الحبس.....87
الفرع الثاني: الجهات المختصة في الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه.....87
الفرع الثالث: إستئناف الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه..... 88

خاتمة..... 90
قائمة المراجع.....95
الملاحق..... 102

ملخص

تعتبر بدائل الحبس المؤقت العامة المتمثلة في نظام الرقابة القضائية ونظام الإفراج الجوازي من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تلعبه من دور هام في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، فهي تعمل على تحقيق أهداف الحبس المؤقت في مواجهة المتهم بأقل تعرض لحريته، بحيث يبقى المتهم في ظلها مطلق السراح فلا يحبس ولا تسلب حريته، ولكن في مقابل ذلك تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضمانا لحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة وعدم الإخلال بأمنه، ومن هذا المنطلق فإن بدائل الحبس المؤقت العامة أكثر تماشيا مع قرينة البراءة، ويتعين التفكير في تطبيقها أولا قبل التفكير في تطبيق الحبس المؤقت تجسيدا للغاية التي وجدت لأجلها.

Résumé

Les alternative générales de la détention provisoire, à savoir le contrôle judiciaire et la liberté provisoire, sont parmi les sujets qui ont une grande importance dans le code procédure pénale, vu le rôle qu'ils jouent dans la conciliation entre les besoins de la préservation de la liberté individuelle, d'un côté, et les besoins de la manifestation de la vérité, d'un autre coté. Car, ils ont pour but d'atteindre les objectifs de la détention provisoire dans la confrontation de l'accusé, en ayant moins de recours à sa liberté, à ce que l'accusé reste sous son ombre libre, qu'il ne soit pas détenu et sans privation de sa liberté. Mais en conter partie, certaines restriction sont imposé comme garantie du droit de la société de savoir la vérité et éviter toute atteinte à sa sécurité. De ce point, les alternatives générales de la détention provisoire sont conformes avec la présomption d'innocence, et il est à les appliquer en premier, avant d'envisager à appliquer la détention provisoire, en vue de concrétiser l'objectif pour lequel elle existe.